

مشروع تعديل القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها

١) التمهيد

انطلاقاً من أهداف الهيئة الاستراتيجية لتطوير السوق المالية، وبناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٠٢/٠٦/١٤٢٤هـ، أصدر مجلس الهيئة قراره المتضمن نشر مشروع تعديل القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ("المشروع")؛ لاستطلاع مرئيات العموم حياله مدة (٤٥) يوماً تقويمياً.

ب) أهداف المشروع وعناصره الرئيسية:

تعميق سوق الصكوك وأدوات الدين في المملكة من خلال تحسين الإطار التنظيمي لعمليات التوريق ليكون محفزاً وممكناً لها، وتعزيز تنوع المنتجات الاستثمارية المتاحة في السوق بما يدعم تنوع قاعدة المستثمرين.

وتتمثل أبرز العناصر الرئيسية للمشروع في الآتي:

- ١) إتاحة الطرح العام لأدوات الدين المدعومة بأصول من خلال عمليات التوريق.
- ٢) تطوير المتطلبات التنظيمية فيما يتعلق بطرح أدوات الدين المدعومة بأصول.
- ٣) تعزيز مستوى الإفصاحات المتعلقة بأدوات الدين المدعومة بأصول؛ بما يحقق مستويات أعلى من الشفافية.

(ج) التعديلات المقترحة على القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة بالمقارنة مع النصوص الحالية:

القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
<p>المادة السادسة من مشروع القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>وجرى اقتراح الاستغناء عن الفقرة (ج) من المادة السادسة من مشروع القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.</p>	<p>المادة السادسة: النطاق والتطبيق</p> <p>(أ) تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على المنشآت ذات الأغراض الخاصة التي أصدرت أو تعتزم إصدار أدوات دين.</p> <p>(ب) في حال طرح المنشأة ذات الأغراض الخاصة لأدوات دين مبرتبة بأصول أو مبنية على ديون طرحاً عاماً، تنطبق الأحكام الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وقواعد الإدراج، على هذه المنشأة.</p> <p>(ج) في حال طرح المنشأة ذات الأغراض الخاصة لأدوات دين طرحاً خاصاً أو مستثنى، تنطبق الأحكام الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على هذه المنشأة.</p>	<p>المادة السادسة: النطاق والتطبيق</p> <p>(أ) تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على المنشآت ذات الأغراض الخاصة التي أصدرت أو تعتزم إصدار أدوات دين.</p> <p>(ب) في حال طرح المنشأة ذات الأغراض الخاصة لأدوات دين مبرتبة بأصول أو مبنية على ديون طرحاً عاماً، تنطبق الأحكام الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وقواعد الإدراج، على هذه المنشأة.</p> <p>(ج) في حال طرح المنشأة ذات الأغراض الخاصة لأدوات دين مدعومة بأصول أو مرتبطة بأصول أو مبنية على ديون طرحاً خاصاً أو مستثنى، تنطبق الأحكام الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على هذه المنشأة.</p>
<p>المادة السابعة من مشروع القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.</p>	<p>الباب الثاني</p> <p>المنشآت ذات الأغراض الخاصة التي أصدرت أو تعتزم إصدار أدوات دين</p> <p>الفصل الأول: الأحكام العامة</p> <p>...</p> <p>المادة السابعة: التزامات عامة</p> <p>يجب على راعي المنشأة ذات الأغراض الخاصة ووصيها والمنشئ تمكين المنشأة وأعضاء مجلس إدارتها من أداء واجباتهم وفقاً لهذه القواعد والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، وتزويدهم بالمعلومات والوثائق اللازمة لوفاء بها.</p>	-

القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة

الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	
<p>جـرى اقتراح تعديل الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة من مشروع القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.</p>	<p>المادة الحادية عشرة: الشروط الواجب توافرها في الراعي</p> <p>(أ) على راعي المنشأة ذات الأغراض الخاصة التي أصدرت أدوات دين أو عازمت على إصدارها، استيفاء المتطلبات الآتية في جميع الأوقات:</p> <p>(١) أن يكون شخصية اعتبارية، وأن يلتزم بالأنظمة واللوائح ذات الصلة بنشاطه، وأن يكون حاصلاً على الموافقات اللازمة لتأسيس المنشأة وطرح أدوات الدين من خلالها.</p> <p>(٢) استثناء من أحكام الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا أصدرت المنشأة ذات الأغراض الخاصة أدوات دين أو عازمت على إصدارها من خلال طرح عام، فيجب أن لا يكون الراعي شركة ذات مسؤولية محدودة.</p> <p>...</p>	<p>المادة الحادية عشرة: الشروط الواجب توافرها في الراعي</p> <p>(أ) على راعي المنشأة ذات الأغراض الخاصة التي أصدرت أدوات دين أو عازمت على إصدارها، استيفاء المتطلبات الآتية في جميع الأوقات:</p> <p>(١) أن يكون شخصية اعتبارية، وأن يلتزم بالأنظمة واللوائح ذات الصلة بنشاطه، وأن يكون حاصلاً على الموافقات اللازمة لتأسيس المنشأة وطرح أدوات الدين من خلالها.</p> <p>(٢) استثناء من أحكام الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا أصدرت المنشأة ذات الأغراض الخاصة أدوات دين مبنية على ديون أو مرتبطة بأصول، أو عازمت على إصدارها، من خلال طرح عام، فيجب أن لا يكون الراعي شركة ذات مسؤولية محدودة.</p> <p>...</p>	٣.
<p>جـرى اقتراح تعديل الفقرة (ب) من المادة الثامنة عشرة من مشروع القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.</p>	<p>المادة الثامنة عشرة: معايير البيع الحقيقي للأصول محل التوريق وتحويلها</p> <p>...</p> <p>(ب) لا يجوز للمنشئ أو لأي من تابعيه أو دائنيه أن تكون له مصلحة في الأصول محل التوريق أو في المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو مطالبات تتعلق بأصولها، باستثناء الحقوق والمطالبات المفصَّح عنها بشكل كامل ونزيه في مستندات المنشأة والتي تشمل -على سبيل المثال لا الحصر- نشرة الإصدار أو مستند الطرح الخاص، حسبما ينطبق.</p> <p>...</p>	<p>المادة الثامنة عشرة: معايير البيع الحقيقي للأصول محل التوريق وتحويلها</p> <p>...</p> <p>(ب) لا يجوز للمنشئ أو لأي من تابعيه أو دائنيه أن تكون له مصلحة في الأصول محل التوريق أو في المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو مطالبات تتعلق بأصولها، باستثناء المطالبات المفصَّح عنها بشكل كامل ونزيه في مستندات المنشأة والتي تشمل -على سبيل المثال لا الحصر- نشرة الإصدار أو مستند الطرح الخاص، حسبما ينطبق.</p> <p>...</p>	٤.



القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة

الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	
<p>جرى اقتراح تعديل إضافة الفقرتين (ب) و(ج) إلى المادة السابعة والثلاثين من مشروع القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>أيضاً جرى اقتراح تعديل الفقرة (و) من المادة السابعة والثلاثين من مشروع القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة بما يتوافق مع إعادة ترتيب فقرات المادة بعد إضافة الفقرتين (ب) و(ج) من ذات المادة.</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون: التقارير التي يُعدها أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>(أ) على أعضاء مجلس الإدارة خلال شهر من نهاية كل سنة مالية إعداد تقرير عن السنة المالية المنتهية يتضمن المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة التاسعة من هذه القواعد.</p> <p>(ب) في حال طرح المنشأة ذات الأغراض الخاصة لأدوات دين مدعومة بأصول طرحاً عاماً، يجب على أعضاء مجلس الإدارة إعداد تقرير موقَّع منهم، تنشره المنشأة على الموقع الإلكتروني للسوق خلال (٣٠) يوماً من تاريخ كل توزيع للأرباح المحدد في شروط وأحكام أدوات الدين، على أن يشمل التقرير الإفصاح عن الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تفاصيل التوزيع وأداء محفظة الأصول. ٢. معلومات الأصول محل التوريد. ٣. أي دعاوى أو إجراءات قانونية جوهرية. ٤. معلومات طرح الأوراق المالية واستخدام متحصلات الطرح. ٥. أي حالة عجز أو تأخر عن السداد. ٦. الملتمون الرئيسيون (إن وُجدوا). ٧. أي تغيير في مصلحة الراعي والمنشئ في أدوات الدين. ٨. مقدمو التعزيزات الائتمانية (إن وُجدوا). ٩. أي تطورات جوهرية خلال الفترة التي يشملها التقرير. ١٠. قائمة بالمستندات المرافقة للتقرير. <p>(ج) في حال طرح المنشأة ذات الأغراض الخاصة لأدوات دين مدعومة بأصول</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون: التقارير التي يُعدها أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>(أ) على أعضاء مجلس الإدارة خلال شهر من تاريخ نهاية كل سنة مالية إعداد تقرير عن السنة المالية المنتهية يتضمن المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة التاسعة من هذه القواعد.</p> <p>(ب) يجب على أعضاء مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية إعداد قوائم مالية سنوية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ومراجعتها من قبل مراجع الحسابات وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وتوقيعها من أحد أعضاء مجلس الإدارة على أن تتضمن - بين أمور أخرى - تفاصيل جميع أدوات الدين القائمة والصادرة عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>(ج) يجب على أعضاء مجلس الإدارة فور التوقيع على المستندات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة إرسال نسخة من كل من تلك المستندات إلى الهيئة.</p> <p>(د) لا تسري أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة على المنشأة ذات الأغراض الخاصة التي تكون جميع أدوات الدين الصادرة عنها مبنية على ديون.</p>	٥.



القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة

الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>طرحاً عاماً، يجب على أعضاء مجلس الإدارة إعداد تقرير سنوي موقع منهم، تنشره المنشأة على الموقع الإلكتروني للسوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمنشأة، على أن يشمل التقرير الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. صفحة الغلاف. ٢. المعلومات المالية للملتزمين الرئيسيين (إن وجدت). ٣. المعلومات المتعلقة بمقدمي التعزيزات الائتمانية (إن وجدوا). ٤. أي دعاوى أو إجراءات قانونية جوهرية. ٥. بيانات الأطراف ذوي الصلة بأداة الدين. ٦. أي معلومات جوهرية لم يسبق الإفصاح عنها خلال الفترة التي يشملها التقرير. ٧. قائمة بالمستندات المرافقة للتقرير. <p>(د) يجب على أعضاء مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية إعداد قوائم مالية سنوية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ومراجعتها من قبل مراجع الحسابات وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وتوقيعها من أحد أعضاء مجلس الإدارة على أن تتضمن - بين أمور أخرى - تفاصيل جميع أدوات الدين القائمة والصادرة عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>(هـ) يجب على أعضاء مجلس الإدارة فور التوقيع على المستندات المشار إليها في</p>	



القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة

الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	الفقرة (ب) من هذه المادة إرسال نسخة من كل من تلك المستندات إلى الهيئة. (و) لا تسري أحكام الفقرتين (د) و(هـ) من هذه المادة على المنشأة ذات الأغراض الخاصة التي تكون جميع أدوات الدين الصادرة عنها مبنية على ديون.	

(د) التعديلات المقترحة على قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة بالمقارنة مع النصوص الحالية:

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
جى اقتراح تعديل الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (هـ) من المادة الحادية والأربعين من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.	المادة الحادية والأربعون: نشر نشرة الإصدار والإشعارات الرسمية ... (هـ) في حال نشر المصدر إعلاناً في جريدة محلية بعد نشر نشرة الإصدار، فيجب أن يتضمن الإعلان -بحد أدنى- الآتي (حيثما ينطبق): (١) اسم المصدر ورقم سجله التجاري. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، اسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة والرقم الوطني الموحد لها، واسم الراعي ورقم سجله التجاري. ...	١. المادة الحادية والأربعون: نشر نشرة الإصدار والإشعارات الرسمية ... (هـ) في حال نشر المصدر إعلاناً في جريدة محلية بعد نشر نشرة الإصدار، فيجب أن يتضمن الإعلان -بحد أدنى- الآتي (حيثما ينطبق): (١) اسم المصدر ورقم سجله التجاري. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، اسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة ورقم سجلها، واسم الراعي ورقم سجله التجاري. ...
جى اقتراح إضافة الفقرة الفرعية (٢٩) إلى الفقرة (أ) من المادة الخامسة والستون من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.	الباب السابع الالتزامات المستمرة الفصل الأول: الإفصاح ... المادة الخامسة والستون: الإفصاح عن أحداث معينة	٢. الباب السابع الالتزامات المستمرة الفصل الأول: الإفصاح ... المادة الخامسة والستون: الإفصاح عن أحداث معينة



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
وَجري اقتراح إضافة الفقرة (ج) إلى المادة الخامسة والستون من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.	<p>(أ) يجب على المُصدر أن يفصح للهيئة والجمهور فوراً ومن دون تأخير عن أيّ من التطورات الآتية (سواءً أكانت جوهرية وفقاً للمادة الرابعة والستين من هذه القواعد أم لم تكن):</p> <p>...</p> <p>(٢٧) الدعوة لانعقاد الجمعية العامة أو الخاصة، وجدول أعمالها.</p> <p>(٢٨) نتائج اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة.</p> <p>(٢٩) الدعوة لانعقاد اجتماع حملة أدوات الدين، وجدول أعمالها، ونتائج الاجتماع.</p> <p>...</p> <p>(ب) لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (٢٧) و(٢٨) و(٣٠) و(٣٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة.</p> <p>(ج) لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٦) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة على الراعي في حال طرح أدوات دين مدعومة بأصول طرحاً عاماً.</p> <p>(د) لا تنطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين (٢٧) و(٢٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة على مُصدر أدوات الدين المدرجة الذي ليس لديه أسهم مدرجة في السوق.</p>	<p>(أ) يجب على المُصدر أن يفصح للهيئة والجمهور فوراً ومن دون تأخير عن أيّ من التطورات الآتية (سواءً أكانت جوهرية وفقاً للمادة الرابعة والستين من هذه القواعد أم لم تكن):</p> <p>...</p> <p>(٢٧) الدعوة لانعقاد الجمعية العامة أو الخاصة، وجدول أعمالها.</p> <p>(٢٨) نتائج اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة.</p> <p>...</p> <p>(ب) لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة.</p> <p>(ج) لا تنطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين (٢٧) و(٢٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة على مُصدر أدوات الدين المدرجة الذي ليس لديه أسهم مدرجة في السوق.</p>



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة			
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	
<p>جرى اقتراح إضافة المادة الثالثة والسبعين إلى مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p>	<p>الباب السابع الالتزامات المستمرة ... الفصل الثاني: القيود على التعاملات ... المادة الثالثة والسبعون: القيود على أدوات الدين المدعومة بأصول يجب أن لا تقل ملكية المنشئ - في جميع الأوقات- في أدوات الدين المدعومة بأصول المطروحة طرحاً عاماً عن ما نسبته ٥% من القيمة الاسمية للإصدار، ويستثنى من ذلك أدوات الدين المدعومة بأصول مضمونة من حكومة المملكة.</p>	-	.٣
<p>جرى اقتراح إضافة المادة الخامسة والسبعين إلى مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p>	<p>الباب السابع الالتزامات المستمرة ... الفصل الرابع: مراجعة التصنيف الائتماني لأداة الدين المدعومة بأصول المطروحة طرحاً عاماً المادة الخامسة والسبعون: مراجعة التصنيف الائتماني لأداة الدين المدعومة بأصول المطروحة طرحاً عاماً يجب على المصدر الحصول على مراجعة سنوية على الأقل للتصنيف الائتماني لأداة الدين المدعومة بأصول المطروحة طرحاً عاماً، وذلك من وكالة تصنيف ائتماني مرخص لها، وأن يفصح للجمهور فوراً ومن دون تأخير عن نتيجة مراجعة التصنيف الائتماني في الموقع الإلكتروني للسوق.</p>	-	.٤



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة			
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	
	<p>الملحق ١ (أ): محتويات مستند طرح أدوات الدين من خلال منصة التمويل الجماعي بالأوراق المالية</p> <p>...</p> <p>١. ملخص الطرح</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة مستند الطرح كاملاً قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري، وأن يحتوي -بحد أدنى- على المعلومات التالية:</p> <p>...</p> <p>م. معلومات الاتصال بممثل حاملي أدوات الدين ومن يفوضه (إن وُجد)، بما في ذلك العنوان ورقم الهاتف والموقع الإلكتروني والبريد الإلكتروني، بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للمصدر.</p> <p>...</p>	<p>الملحق ١ (أ): محتويات مستند طرح أدوات الدين من خلال منصة التمويل الجماعي بالأوراق المالية</p> <p>...</p> <p>١. ملخص الطرح</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة مستند الطرح كاملاً قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري، وأن يحتوي -بحد أدنى- على المعلومات التالية:</p> <p>...</p> <p>م. معلومات الاتصال بممثل حاملي أدوات الدين، بما في ذلك العنوان ورقم الهاتف والموقع الإلكتروني والبريد الإلكتروني، بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للمصدر.</p> <p>...</p>	٥.
<p>جرى اقتراح تعديل الفقرة الفرعية (م) من الفقرة (١) من الملحق ١ (أ) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p> <p>جرى اقتراح إضافة الفقرتين الفرعيتين (١٠) و(١٧) إلى الفقرة (أولاً) من الملحق (١١) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p> <p>وجرى اقتراح تعديل الفقرة الفرعية (١٥) من الفقرة (أولاً) من الملحق (١١) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p>	<p>الملحق ١١: شروط ومتطلبات الطرح العام لأدوات الدين</p> <p>أولاً: شروط الطرح العام لأدوات الدين</p> <p>يُشترط لطرح أدوات الدين طرحاً عاماً الآتي:</p> <p>(١) أن يكون المصدر شركة مساهمة، أو منشأة ذات أغراض خاصة مرخصاً لها وفقاً للقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>(٢) أن يكون طلب تسجيل أدوات الدين وطرحها مصحوباً بنشرة إصدار.</p> <p>(٣) عند تقديم طلب لتسجيل أدوات الدين وطرحها، يجب أن يكون المصدر قد مارس نشاطاً رئيسياً بنفسه أو من خلال واحدة أو أكثر من شركاته التابعة خلال الثلاث سنوات المالية السابقة على الأقل.</p> <p>(٤) عند تقديم طلب لتسجيل أدوات الدين وطرحها، يجب أن يكون المصدر قد أعدّ قوائمته المالية المراجعة عن السنوات المالية</p>	<p>الملحق ١١: شروط ومتطلبات الطرح العام لأدوات الدين</p> <p>أولاً: شروط الطرح العام لأدوات الدين</p> <p>يُشترط لطرح أدوات الدين طرحاً عاماً الآتي:</p> <p>(١) أن يكون المصدر شركة مساهمة، أو منشأة ذات أغراض خاصة مرخصاً لها وفقاً للقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>(٢) أن يكون طلب تسجيل أدوات الدين وطرحها مصحوباً بنشرة إصدار.</p> <p>(٣) عند تقديم طلب لتسجيل أدوات الدين وطرحها، يجب أن يكون المصدر قد مارس نشاطاً رئيسياً بنفسه أو من خلال واحدة أو أكثر من شركاته التابعة خلال الثلاث سنوات المالية السابقة على الأقل.</p> <p>(٤) عند تقديم طلب لتسجيل أدوات الدين وطرحها، يجب أن يكون المصدر قد أعدّ قوائمته المالية المراجعة عن السنوات المالية</p>	٦.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>الثلاث السابقة على الأقل، على أن يكون إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.</p> <p>(٥) في حال كون الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية المراجعة قد انتهت قبل فترة تزيد على (٦) أشهر من التاريخ المتوقع للموافقة على طلب تسجيل أدوات الدين وطرحها، يجب تقديم قوائم مالية أولية مخصصة لأي فترة من تاريخ انتهاء الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية المراجعة إلى التاريخ المتوقع للموافقة على طلب تسجيل أدوات الدين وطرحها أو تقديم قوائم مالية سنوية مراجعة (حسبما ينطبق). وفي جميع الأحوال، يجب أن لا تكون الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية الأولية المخصصة المقدمة للهيئة قد انتهت قبل ما يزيد على (٦) أشهر من تاريخ الموافقة على طلب تسجيل أدوات الدين وطرحها.</p> <p>(٦) إذا أجرى المصدر أيّ تغييرات هيكلية جوهرية فلا يجوز له تقديم طلب تسجيل أوراقه المالية وطرحها إلا بعد مضي سنة مالية على الأقل من تاريخ انتهاء تنفيذ التغيير ذي العلاقة. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بالتغييرات الهيكلية الجوهرية أي من الآتي: أ. التصرف في أي من أصول المصدر يكون قد ساهم في تحقيق ٣٠٪ أو أكثر من إيرادات أو صافي دخل المصدر بناءً على أحدث قوائم مالية سنوية. ب. الاستحواذ على أصول تزيد قيمتها عن ٣٠٪ أو أكثر من صافي أصول المصدر بناءً على أحدث قوائم مالية سنوية. ج. الاستحواذ على شركة تمثل حقوق الملاك فيها ٣٠٪ أو أكثر من حقوق</p>	<p>الثلاث السابقة على الأقل، على أن يكون إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.</p> <p>(٥) في حال كون الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية المراجعة قد انتهت قبل فترة تزيد على (٦) أشهر من التاريخ المتوقع للموافقة على طلب تسجيل أدوات الدين وطرحها، يجب تقديم قوائم مالية أولية مخصصة لأي فترة من تاريخ انتهاء الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية المراجعة إلى التاريخ المتوقع للموافقة على طلب تسجيل أدوات الدين وطرحها أو تقديم قوائم مالية سنوية مراجعة (حسبما ينطبق). وفي جميع الأحوال، يجب أن لا تكون الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية الأولية المخصصة المقدمة للهيئة قد انتهت قبل ما يزيد على (٦) أشهر من تاريخ الموافقة على طلب تسجيل أدوات الدين وطرحها.</p> <p>(٦) إذا أجرى المصدر أيّ تغييرات هيكلية جوهرية فلا يجوز له تقديم طلب تسجيل أوراقه المالية وطرحها إلا بعد مضي سنة مالية على الأقل من تاريخ انتهاء تنفيذ التغيير ذي العلاقة. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بالتغييرات الهيكلية الجوهرية أي من الآتي: أ. التصرف في أي من أصول المصدر يكون قد ساهم في تحقيق ٣٠٪ أو أكثر من إيرادات أو صافي دخل المصدر بناءً على أحدث قوائم مالية سنوية. ب. الاستحواذ على أصول تزيد قيمتها عن ٣٠٪ أو أكثر من صافي أصول المصدر بناءً على أحدث قوائم مالية سنوية. ج. الاستحواذ على شركة تمثل حقوق الملاك فيها ٣٠٪ أو أكثر من حقوق</p>

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>الملاك للمصدر بناءً على أحدث قوائم مالية سنوية.</p> <p>(٧) يجب أن تكون الإدارة العليا للمصدر مؤهلة من حيث الدراية اللازمة والخبرة المناسبة لإدارة أعماله.</p> <p>(٨) في حال صدور قوائم مالية أولية مراجعة خلال فترة الطلب، يجب على المصدر تقديمها إلى الهيئة في أقرب وقت ممكن.</p> <p>(٩) إذا رغب المصدر في وضع برنامج لإصدار أدوات دين، فعليه أن يُعدّ نشرة إصدار واحدة تغطي الحد الأعلى لقيمة أدوات الدين التي قد يتم إصدارها ضمن برنامج الإصدار، وفي حالة موافقة الهيئة على نشرة الإصدار، تُطرح جميع أدوات الدين التي سيتم إصدارها بموجب ذلك البرنامج خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) شهراً من تاريخ اعتماد نشرة الإصدار.</p> <p>(١٠) في حال كان الطرح لأدوات دين مدعومة بأصول، يجب على المصدر الحصول على تصنيف ائتماني لأداة الدين من وكالة تصنيف ائتماني مرخص لها.</p> <p>(١١) في حال طرح أدوات الدين القابلة للتحويل أو أدوات الدين القابلة للتبديل:</p> <p>أ. لا يجوز تسجيل أدوات الدين القابلة للتحويل وطرحها إلا إذا كانت فئة الأسهم التي يكون التحويل إليها مدرجة.</p> <p>ب. لا يجوز تسجيل أدوات الدين القابلة للتحويل وطرحها إلا إذا كانت فئة الأسهم التي يكون التحويل إليها مدرجة، ولا يجوز للمصدر التصرف في ما يساوي الأسهم التي يُمكن التبديل إليها قبل انقضاء تاريخ استحقاق تلك الأدوات.</p> <p>ج. تُعدّ موافقة الهيئة على طلب تسجيل وطرح أدوات الدين القابلة للتحويل موافقةً على إصدار الأسهم ذات العلاقة عند التحويل.</p>	<p>الملاك للمصدر بناءً على أحدث قوائم مالية سنوية.</p> <p>(٧) يجب أن تكون الإدارة العليا للمصدر مؤهلة من حيث الدراية اللازمة والخبرة المناسبة لإدارة أعماله.</p> <p>(٨) في حال صدور قوائم مالية أولية مراجعة خلال فترة الطلب، يجب على المصدر تقديمها إلى الهيئة في أقرب وقت ممكن.</p> <p>(٩) إذا رغب المصدر في وضع برنامج لإصدار أدوات دين، فعليه أن يُعدّ نشرة إصدار واحدة تغطي الحد الأعلى لقيمة أدوات الدين التي قد يتم إصدارها ضمن برنامج الإصدار، وفي حالة موافقة الهيئة على نشرة الإصدار، تُطرح جميع أدوات الدين التي سيتم إصدارها بموجب ذلك البرنامج خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) شهراً من تاريخ اعتماد نشرة الإصدار.</p> <p>(١٠) في حال طرح أدوات الدين القابلة للتحويل أو أدوات الدين القابلة للتبديل:</p> <p>أ. لا يجوز تسجيل أدوات الدين القابلة للتحويل وطرحها إلا إذا كانت فئة الأسهم التي يكون التحويل إليها مدرجة.</p> <p>ب. لا يجوز تسجيل أدوات الدين القابلة للتحويل وطرحها إلا إذا كانت فئة الأسهم التي يكون التحويل إليها مدرجة، ولا يجوز للمصدر التصرف في ما يساوي الأسهم التي يُمكن التبديل إليها قبل انقضاء تاريخ استحقاق تلك الأدوات.</p> <p>ج. تُعدّ موافقة الهيئة على طلب تسجيل وطرح أدوات الدين القابلة للتحويل موافقةً على إصدار الأسهم ذات العلاقة عند التحويل.</p>



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>ج. تُعدّ موافقة الهيئة على طلب تسجيل وطرح أدوات الدين القابلة للتحويل موافقةً على إصدار الأسهم ذات العلاقة عند التحويل.</p> <p>(١٢) لا يجوز تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق إلا إذا كان موعد الاستحقاق لأدوات الدين محل طلب التسجيل بعد سنة تقويمية على الأقل من تاريخ موافقة الهيئة على الطلب.</p> <p>(١٣) لا يجوز تسجيل أدوات الدين القابلة للتحويل المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق إلا إذا كانت فئة الأسهم التي يكون التحويل إليها مدرجة.</p> <p>(١٤) للهيئة قبول طلب لتسجيل أدوات الدين وطرحها غير مستوفٍ لمتطلبات هذه المادة إذا رأت أن الطرح يحقق مصلحة المستثمرين، وأن المصدر قدم جميع المعلومات اللازمة للمستثمرين التي تمكنهم من الوصول إلى قرار مبني على إدراك ودراية فيما يتعلق بالمصدر وأدوات الدين موضوع الطلب.</p> <p>(١٥) تنطبق أحكام الفقرات (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) من هذه المادة على الراعي فقط فيما يتعلق بطرح أدوات الدين من قبل منشأة ذات أغراض خاصة.</p> <p>(١٦) تنطبق أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة على الراعي فقط فيما يتعلق بتسجيل أدوات دين مرتبطة بأصول أو أدوات دين مبنية على ديون من قبل منشأة ذات أغراض خاصة.</p> <p>(١٦) تنطبق أحكام الفقرة (٨) من هذه المادة على المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي فيما يتعلق بطرح أدوات الدين من قبل منشأة ذات أغراض خاصة.</p>	<p>(١١) لا يجوز تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق إلا إذا كان موعد الاستحقاق لأدوات الدين محل طلب التسجيل بعد سنة تقويمية على الأقل من تاريخ موافقة الهيئة على الطلب.</p> <p>(١٢) لا يجوز تسجيل أدوات الدين القابلة للتحويل المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق إلا إذا كانت فئة الأسهم التي يكون التحويل إليها مدرجة.</p> <p>(١٣) للهيئة قبول طلب لتسجيل أدوات الدين وطرحها غير مستوفٍ لمتطلبات هذه المادة إذا رأت أن الطرح يحقق مصلحة المستثمرين، وأن المصدر قدم جميع المعلومات اللازمة للمستثمرين التي تمكنهم من الوصول إلى قرار مبني على إدراك ودراية فيما يتعلق بالمصدر وأدوات الدين موضوع الطلب.</p> <p>(١٤) تنطبق أحكام الفقرات (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) من هذه المادة على الراعي فقط فيما يتعلق بطرح أدوات الدين من قبل منشأة ذات أغراض خاصة.</p> <p>(١٥) تنطبق أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة على الراعي فقط فيما يتعلق بتسجيل أدوات دين مرتبطة بأصول أو أدوات دين مبنية على ديون مطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق من قبل منشأة ذات أغراض خاصة.</p> <p>(١٦) تنطبق أحكام الفقرة (٨) من هذه المادة على المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي فيما يتعلق بطرح أدوات الدين من قبل منشأة ذات أغراض خاصة.</p>



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>لغرض الإدراج المباشر في السوق من قبل منشأة ذات أغراض خاصة.</p> <p>(١٧) تنطبق أحكام الفقرات (٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه المادة على المنشئ فقط فيما يتعلق بطرح أدوات دين مدعومة بأصول من قبل منشأة ذات أغراض خاصة.</p> <p>(١٨) تنطبق أحكام الفقرة (٨) من هذه المادة على المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي فيما يتعلق بطرح أدوات الدين من قبل منشأة ذات أغراض خاصة.</p> <p>(١٩) لا تنطبق أحكام الفقرات (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٨) من هذه المادة إذا كان للمصدر (والراعي في حال كان الطرح من منشأة ذات أغراض خاصة) أوراق مالية مدرجة في السوق.</p> <p>(٢٠) لا تنطبق الفقرة (٢) من هذه المادة في حال إصدار أدوات دين إضافية من مصدر لديه أوراق مالية مدرجة وكانت أدوات الدين الإضافية تؤدي إلى زيادة لا تتجاوز ١٠٪ من أدوات الدين التي سبق إدراجها، على أن يفصح المصدر عن أي إصدار يتم بموجب هذه الفقرة بحسب ما تحدده الهيئة. ولأغراض تحديد هذه النسبة، فإن سلسلة الإصدارات التي تتم خلال (١٢) شهراً تُعدّ إصداراً واحداً، وسلسلة الصفقات التي تراها الهيئة صفقة واحدة تُعدّ إصداراً واحداً.</p>	<p>(١٧) لا تنطبق أحكام الفقرات (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٨) من هذه المادة إذا كان للمصدر (والراعي في حال كان الطرح من منشأة ذات أغراض خاصة) أوراق مالية مدرجة في السوق.</p> <p>(١٨) لا تنطبق الفقرة (٢) من هذه المادة في حال إصدار أدوات دين إضافية من مصدر لديه أوراق مالية مدرجة وكانت أدوات الدين الإضافية تؤدي إلى زيادة لا تتجاوز ١٠٪ من أدوات الدين التي سبق إدراجها، على أن يفصح المصدر عن أي إصدار يتم بموجب هذه الفقرة بحسب ما تحدده الهيئة. ولأغراض تحديد هذه النسبة، فإن سلسلة الإصدارات التي تتم خلال (١٢) شهراً تُعدّ إصداراً واحداً، وسلسلة الصفقات التي تراها الهيئة صفقة واحدة تُعدّ إصداراً واحداً.</p>
<p>جرى اقتراح تعديل الفقرتين المتفرعتين (١٢) و(١٤) من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (ثانياً) من الملحق (١١) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p> <p>أيضاً جرى اقتراح إضافة الفقرة المتفرعة (١٧) إلى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (ثانياً) من</p>	<p>الملحق ١١: شروط ومتطلبات الطرح العام لأدوات الدين</p> <p>ثانياً: متطلبات تقديم طلب التسجيل والطرح إلى الهيئة</p> <p>...</p>	<p>الملحق ١١: شروط ومتطلبات الطرح العام لأدوات الدين</p> <p>ثانياً: متطلبات تقديم طلب التسجيل والطرح إلى الهيئة</p> <p>...</p>



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
الملحق (١١) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.	<p>(ب) يجب على المُصدر أو الراعي (في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة)، أن يرفق بطلب تسجيل أدوات الدين وطرحها المقدم إلى الهيئة نسخ إلكترونية من المستندات الآتية (ويجب عليه الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من هذه المستندات وتقديمها للهيئة عند طلبها):</p> <p>(١) خطاب طلب للموافقة على تسجيل أدوات الدين وطرحها موقع من ممثل مفوضٍ إليه التوقيع نيابةً عن المُصدر يتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق (٨) من هذه القواعد.</p> <p>(٢) قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأقربائهم والمساهمين وأرقام سجلاتهم المدنية (أو ما يعادل ذلك لغير السعوديين).</p> <p>(٣) إقرار من المُصدر بالصيغة الواردة في الملحق (٩) من هذه القواعد. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، إقرار من الراعي بالصيغة الواردة في الملحق (٩) (أ) من هذه القواعد.</p> <p>(٤) إقرار وتعهد موقع من أعضاء مجلس إدارة المُصدر وكل عضو مجلس إدارة مقترح من المُصدر بالصيغة الواردة في الملحق (١٠) من هذه القواعد. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، إقرار وتعهد موقع من أعضاء مجلس إدارة الراعي وكل عضو مجلس إدارة مقترح من الراعي بالصيغة الواردة في الملحق (١٠) (أ) من هذه القواعد.</p> <p>(٥) الموافقات المطلوبة من الجهات الحكومية ذات العلاقة (حيثما ينطبق).</p>	<p>(ب) يجب على المُصدر أو الراعي (في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة)، أن يرفق بطلب تسجيل أدوات الدين وطرحها المقدم إلى الهيئة نسخ إلكترونية من المستندات الآتية (ويجب عليه الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من هذه المستندات وتقديمها للهيئة عند طلبها):</p> <p>(١) خطاب طلب للموافقة على تسجيل أدوات الدين وطرحها موقع من ممثل مفوضٍ إليه التوقيع نيابةً عن المُصدر يتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق (٨) من هذه القواعد.</p> <p>(٢) قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأقربائهم والمساهمين وأرقام سجلاتهم المدنية (أو ما يعادل ذلك لغير السعوديين).</p> <p>(٣) إقرار من المُصدر بالصيغة الواردة في الملحق (٩) من هذه القواعد. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، إقرار من الراعي بالصيغة الواردة في الملحق (٩) (أ) من هذه القواعد.</p> <p>(٤) إقرار وتعهد موقع من أعضاء مجلس إدارة المُصدر وكل عضو مجلس إدارة مقترح من المُصدر بالصيغة الواردة في الملحق (١٠) من هذه القواعد. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، إقرار وتعهد موقع من أعضاء مجلس إدارة الراعي وكل عضو مجلس إدارة مقترح من الراعي بالصيغة الواردة في الملحق (١٠) (أ) من هذه القواعد.</p> <p>(٥) الموافقات المطلوبة من الجهات الحكومية ذات العلاقة (حيثما ينطبق).</p>

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	٦) ما يثبت حصول المُصدر على الموافقات المطلوبة بموجب المادة السابعة عشرة من هذه القواعد.	٦) ما يثبت حصول المُصدر على الموافقات المطلوبة بموجب المادة السابعة عشرة من هذه القواعد.
	٧) مسودة نشرة الإصدار باللغة العربية.	٧) مسودة نشرة الإصدار باللغة العربية.
	٨) النظام الأساسي وعقد التأسيس للمُصدر وجميع التعديلات التي أُدخلت عليها. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وللراعي وأي تعديلات أُدخلت عليها.	٨) النظام الأساسي وعقد التأسيس للمُصدر وجميع التعديلات التي أُدخلت عليها. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وللراعي وأي تعديلات أُدخلت عليها.
	٩) القوائم المالية السنوية المراجعة للمُصدر لكل سنة من السنوات المالية الثلاث التي تسبق تقديم الطلب مباشرة.	٩) القوائم المالية السنوية المراجعة للمُصدر لكل سنة من السنوات المالية الثلاث التي تسبق تقديم الطلب مباشرة.
	١٠) أحدث قوائم مالية أولية مفحوصة منذ تاريخ المركز المالي لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.	١٠) أحدث قوائم مالية أولية مفحوصة منذ تاريخ المركز المالي لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
	١١) عرض يبين بالتفصيل هيكله المُصدر والشركات التابعة له ووصف تفصيلي لأحدث تغييرات هيكلية للمُصدر (إن وجدت).	١١) عرض يبين بالتفصيل هيكله المُصدر والشركات التابعة له ووصف تفصيلي لأحدث تغييرات هيكلية للمُصدر (إن وجدت).
	١٢) صورة من اتفاقية أداة الدين أو أي مستند آخر يشكل أداة دين أو يقدم ضماناً لها.	١٢) صورة من اتفاقية أداة الدين أو أي مستند آخر يشكل أداة دين أو يقدم ضماناً لها.
	١٣) صورة من اتفاقية تعيين ممثل حاملي أدوات الدين.	١٣) صورة من اتفاقية تعيين ممثل حاملي أدوات الدين.
	١٤) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، الاتفاقية التي تحكم التمويل مع الراعي، أو مع المنشئ في حال طرح المنشأة لأدوات دين مدعومة بأصول طرحاً عاماً من خلال عمليات التوزيع.	١٤) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، الاتفاقية التي تحكم التمويل مع الراعي.
	١٥) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، الاتفاقية مع أمين الحفظ (حيثما ينطبق).	١٥) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، الاتفاقية مع أمين الحفظ (حيثما ينطبق).
	١٦) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، أي اتفاقية تحكم استثمار أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو إدارتها.	١٦) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، أي اتفاقية تحكم استثمار أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو إدارتها.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>(١٦) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، أي اتفاقية تحكم استثمار أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو إدارتها.</p> <p>(١٧) في حال كان الطرح لأدوات دين مدعومة بأصول، نسخة من تقرير التصنيف الائتماني.</p> <p>(١٨) أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.</p>	<p>(١٧) أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.</p>
<p>جـرى اقتراح تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (ثالثاً) من الملحق (١١) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p> <p>وجرى اقتراح تعديل الفقرة المتصرعة (٢) من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (رابعاً) من الملحق (١١) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p>	<p>الملحق ١١: شروط ومتطلبات الطرح العام لأدوات الدين</p> <p>...</p> <p>ثالثاً: شروط ومتطلبات نشرة الإصدار</p> <p>...</p> <p>(ب) يحدد الملحق (١٤) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار أدوات الدين إذا لم يكن للمصدر أوراق مالية مدرجة في السوق. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، يحدد الملحق (١٤) (أ) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار أدوات الدين المبنية على ديون أو المرتبطة بأصول لمنشأة ذات أغراض خاصة، ويحدد الملحق (١٤) (ب) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار أدوات الدين المدعومة بأصول لمنشأة ذات أغراض خاصة.</p> <p>...</p> <p>رابعاً: شروط ومتطلبات نشرة الإصدار التكميلية</p> <p>...</p> <p>(ب) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار التكميلية الآتي (حسبما ينطبق):</p> <p>(١) تفاصيل ما طرأ من تغيير أو مسائل إضافية بحسب الفقرة (أ) من هذه المادة.</p>	<p>الملحق ١١: شروط ومتطلبات الطرح العام لأدوات الدين</p> <p>...</p> <p>ثالثاً: شروط ومتطلبات نشرة الإصدار</p> <p>...</p> <p>(ب) يحدد الملحق (١٤) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار أدوات الدين إذا لم يكن للمصدر أوراق مالية مدرجة في السوق. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، يحدد الملحق (١٤) (أ) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار أدوات الدين المبنية على ديون أو المرتبطة بأصول لمنشأة ذات أغراض خاصة.</p> <p>...</p> <p>رابعاً: شروط ومتطلبات نشرة الإصدار التكميلية</p> <p>...</p> <p>(ب) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار التكميلية الآتي (حسبما ينطبق):</p> <p>(١) تفاصيل ما طرأ من تغيير أو مسائل إضافية بحسب الفقرة (أ) من هذه المادة.</p>

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>(١) تفاصيل ما طرأ من تغيير أو مسائل إضافية بحسب الفقرة (أ) من هذه المادة.</p> <p>(٢) إقرار بالصيغة المحددة في الفقرة (٢) من القسم (٢) من الملحق (١٤) من هذه القواعد، أو الفقرة (٢) من القسم (٢) من الملحق (١٤) (أ) أو الفقرة (٢) من القسم (٢) من الملحق (١٥) من هذه القواعد، أو الفقرة (٢) من القسم (٢) من الملحق (١٤) (ب) من هذه القواعد، أو الفقرة (٢) من القسم (٢) من الملحق (١٥) من هذه القواعد، أو الفقرة (٢) من القسم (٢) من الملحق (١٦) من هذه القواعد، أو الفقرة (٢) من القسم (٢) من الملحق (١٧) من هذه القواعد، أو الفقرة (٢) من القسم (٢) من الملحق (١٨) من هذه القواعد (حسبما ينطبق).</p>	<p>(٢) إقرار بالصيغة المحددة في الفقرة (٢) من القسم (٢) من الملحق (١٤) من هذه القواعد، أو الفقرة (٢) من القسم (٢) من الملحق (١٤) (أ) أو الفقرة (٢) من القسم (٢) من الملحق (١٥) من هذه القواعد، أو الفقرة (٢) من القسم (٢) من الملحق (١٦) من هذه القواعد، أو الفقرة (٢) من القسم (٢) من الملحق (١٧) من هذه القواعد، أو الفقرة (٢) من القسم (٢) من الملحق (١٨) من هذه القواعد (حسبما ينطبق).</p>
<p>جرى اقتراح تعديل الفقرتين الفرعيتين (١) و(٢) من الفقرة (١) من الملحق ١٤ (أ) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p>	<p>الملحق ١٤ (أ): محتويات نشرة إصدار أدوات الدين المبنية على ديون أو المرتبطة بأصول</p> <p>١. صفحة الغلاف</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما ينطبق):</p> <p>١. اسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة، والرقم الوطني الموحد لها.</p> <p>٢. اسم الراعي، وسجله التجاري.</p>	<p>الملحق ١٤ (أ): محتويات نشرة إصدار أدوات الدين المبنية على ديون أو المرتبطة بأصول</p> <p>١. صفحة الغلاف</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما ينطبق):</p> <p>١. ترخيصاً في تأسيس منشأة ذات أغراض خاصة.</p> <p>٢. السجل التجاري للراعي.</p>
<p>جرى اقتراح تعديل الفقرة المتفرعة (ط) من الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (٦) من الملحق ١٤ (أ) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p>	<p>الملحق ١٤ (أ): محتويات نشرة إصدار أدوات الدين المبنية على ديون أو المرتبطة بأصول</p> <p>٦. دليل معلومات الاتصال</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:</p>	<p>الملحق ١٤ (أ): محتويات نشرة إصدار أدوات الدين المبنية على ديون أو المرتبطة بأصول</p> <p>٦. دليل معلومات الاتصال</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:</p>

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين وبأي خبير أو جهة تُسببت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني:</p> <p>أ. المستشار المالي.</p> <p>ب. المستشار القانوني.</p> <p>ج. المحاسب القانوني.</p> <p>د. متعهد التغطية (إن وجد).</p> <p>هـ. مؤسسات السوق المالية المرخص لها عرض الأوراق المالية أو بيعها.</p> <p>و. أمين الحفظ (حيثما ينطبق).</p> <p>ز. أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>ح. وكالة التصنيف الائتماني (إن وُجدت).</p> <p>ط. ممثل حاملي أدوات الدين ومن يفوضه (إن وُجد).</p> <p>ي. جهات الاستلام.</p>	<p>٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين وبأي خبير أو جهة تُسببت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني:</p> <p>أ. المستشار المالي.</p> <p>ب. المستشار القانوني.</p> <p>ج. المحاسب القانوني.</p> <p>د. متعهد التغطية (إن وجد).</p> <p>هـ. مؤسسات السوق المالية المرخص لها عرض الأوراق المالية أو بيعها.</p> <p>و. أمين الحفظ (حيثما ينطبق).</p> <p>ز. أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>ح. وكالة التصنيف الائتماني (إن وُجدت).</p> <p>ط. ممثل حاملي أدوات الدين.</p> <p>ي. جهات الاستلام.</p>
<p>جرى اقتراح تعديل الفقرات الفرعية (١) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) من الفقرة (١١) من الملحق ١٤ (أ) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p>	<p>الملحق ١٤ (أ): محتويات نشرة إصدار أدوات الدين المبنية على ديون أو المرتبطة بأصول ...</p> <p>١١. خلفية عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة وطبيعية أعمالها</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:</p> <p>١. الاسم الرسمي والرقم الوطني الموحد والعنوان المبين في النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، وعنوان المقر الرئيس للمنشأة إذا كان مختلفاً عن العنوان المبين في النظام الأساسي لها.</p> <p>٢. تاريخ تأسيس المنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>٣. الغرض من المنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p>	<p>١١. الملحق ١٤ (أ): محتويات نشرة إصدار أدوات الدين المبنية على ديون أو المرتبطة بأصول ...</p> <p>١١. خلفية عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة وطبيعية أعمالها</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:</p> <p>١. الاسم الرسمي ورقم السجل التجاري والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيس للمنشأة إذا كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.</p> <p>٢. تاريخ تأسيس المنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>٣. الغرض من المنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>٤. مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p>

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>٤. مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>٥. تاريخ تعيين جميع أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>٦. تفاصيل عن مناصب عضوية مجالس الإدارة الأخرى الحالية والسابقة لجميع أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، على أن تتضمن اسم الكيان والشكل القانوني له، وتاريخ بداية ونهاية العضوية، والقطاع الذي يعمل فيه ذلك الكيان.</p> <p>٧. تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، إن وُجدت.</p> <p>٨. تفاصيل عن أي إعسار في السنوات الخمس السابقة لمنشأة كان أي من أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة معيناً من قبل المنشأة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها، إن وُجد.</p> <p>٩. ملخص عقود عمل أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>١٠. تقرير يوضح المصالح المباشرة وغير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة وكبار التنفيذيين وأي من أقربائهم في أدوات دين المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو شركاته التابعة، إن وُجدت، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.</p>	<p>٥. تاريخ تعيين جميع أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>٦. تفاصيل عن مناصب عضوية مجالس الإدارة الأخرى الحالية والسابقة لجميع أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين، على أن تتضمن اسم المنشأة وكيانها القانوني وتاريخ بداية ونهاية العضوية والقطاع الذي تعمل فيه المنشأة.</p> <p>٧. تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>٨. تفاصيل عن أي إعسار في السنوات الخمس السابقة لمنشأة كان أي من أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين معيناً من قبل المنشأة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها.</p> <p>٩. ملخص عقود العمل الحالية أو المقترحة (إن وجدت) لأعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>١٠. تقرير يوضح المصالح المباشرة أو غير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأي من أقربائهم وأمين سر مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، إن وجد، في أسهم أو أدوات دين المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو شركاته التابعة، إن وجدت، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.</p>
<p>جى اقترح تعديل الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من الفقرة (١٣) من الملحق ١٤</p>	<p>الملحق ١٤ (أ): محتويات نشرة إصدار أدوات الدين المبنية على ديون أو المرتبطة بأصول</p>	<p>الملحق ١٤ (أ): محتويات نشرة إصدار أدوات الدين المبنية على ديون أو المرتبطة بأصول</p>

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
(أ) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.	... ١٣. الهيكل التنظيمي للراعي يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية: ١. الإدارة أ. هيكل تنظيمي يوضح مجلس إدارة الراعي واللجان الرقابية والوظائف التي يقوم بها كبار التنفيذيين. ب. الاسم الكامل ووصف للمؤهلات المهنية والعلمية ومجالات الخبرة وتاريخ التعيين لجميع أعضاء مجلس إدارة الراعي وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة الراعي، مع توضيح استقلالية العضو من عدمها وهل هو تنفيذي أم غير تنفيذي. ج. تفاصيل عن مناصب عضوية مجالس الإدارة الأخرى الحالية والسابقة لجميع أعضاء مجلس إدارة الراعي وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة الراعي، على أن تتضمن اسم المنشأة وكيانها القانوني وتاريخ بداية ونهاية العضوية والقطاع الذي تعمل فيه المنشأة. د. تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة الراعي، إن وُجدت. هـ. تفاصيل عن أي إعسار في السنوات الخمس السابقة لمنشأة كان أي من أعضاء مجلس إدارة الراعي أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة الراعي معيّنًا من قبل المنشأة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها، إن وُجدت. و. تقرير يوضح المصالح المباشرة وغير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الراعي وكبار التنفيذيين وأمين سر	... ١٣. الهيكل التنظيمي للراعي يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية: ١. الإدارة أ. هيكل تنظيمي يوضح مجلس إدارة الراعي واللجان الرقابية والوظائف التي يقوم بها كبار التنفيذيين. ب. الاسم الكامل ووصف للمؤهلات المهنية والعلمية ومجالات الخبرة وتاريخ التعيين لجميع أعضاء مجلس إدارة الراعي أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة الراعي، مع توضيح استقلالية العضو من عدمها وهل هو تنفيذي أم غير تنفيذي. ج. تفاصيل عن مناصب عضوية مجالس الإدارة الأخرى الحالية والسابقة لجميع أعضاء مجلس إدارة الراعي أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة الراعي، على أن تتضمن اسم المنشأة وكيانها القانوني وتاريخ بداية ونهاية العضوية والقطاع الذي تعمل فيه المنشأة. د. تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة الراعي. هـ. تفاصيل عن أي إعسار في السنوات الخمس السابقة لمنشأة كان أي من أعضاء مجلس إدارة الراعي أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة الراعي معيّنًا من قبل

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>مجلس إدارة الراعي وأي من أقربائهم في أسهم أو أدوات دين المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو شركاته التابعة، إن وُجدت، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.</p> <p>...</p>	<p>المنشأة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها.</p> <p>و. تقرير يوضح المصالح المباشرة أو غير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الراعي وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة الراعي وأي من أقربائهم في أسهم أو أدوات دين المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو شركاته التابعة، (إن وُجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.</p> <p>...</p>
<p>جى اقتراح تعديل الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة (١٤) من الملحق ١٤ (أ) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p>	<p>الملحق ١٤ (أ): محتويات نشرة إصدار أدوات الدين المبنية على ديون أو المرتبطة بأصول</p> <p>...</p> <p>١٤. المعلومات المالية عن الراعي</p> <p>يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الراعي وشركاته التابعة (إن وُجدت) للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة (أو لآخر ثلاث قوائم مالية سنوية تم نشرها في حال كان لدى الراعي أو المنشأة ذات الأغراض الخاصة أوراق مالية مدرجة) والفترة المشمولة في القوائم المالية الأولية لمتطلبات الملحق (١١) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة:</p> <p>...</p> <p>٥. تفاصيل أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي منحه الراعي أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وُجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية، إضافةً إلى أسماء أي من أعضاء مجلس</p>	<p>الملحق ١٤ (أ): محتويات نشرة إصدار أدوات الدين المبنية على ديون أو المرتبطة بأصول</p> <p>...</p> <p>١٤. المعلومات المالية عن الراعي</p> <p>يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الراعي وشركاته التابعة (إن وُجدت) للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة (أو لآخر ثلاث قوائم مالية سنوية تم نشرها في حال كان لدى الراعي أو المنشأة ذات الأغراض الخاصة أوراق مالية مدرجة) والفترة المشمولة في القوائم المالية الأولية لمتطلبات الملحق (١١) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة:</p> <p>...</p> <p>٥. تفاصيل أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي منحه الراعي أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وُجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية، إضافةً إلى أسماء أي من أعضاء مجلس</p>



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	الإدارة أو كبار التنفيذيين أو القائمين بعرض أو طرح الأوراق المالية أو الخبراء الذين حصلوا على أي من تلك الدفعات أو المنافع، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.	الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو كبار التنفيذيين أو القائمين بعرض أو طرح الأوراق المالية أو الخبراء الذين حصلوا على أي من تلك الدفعات أو المنافع، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
١٤	الملحق ١٤ (أ): محتويات نشرة إصدار أدوات الدين المبنية على ديون أو المرتبطة بأصول ... ١٥. هيكل التمويل واستخدام متحصلات الطرح يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية: ... ٤. وصف لكيفية استخدام التدفقات النقدية بشكل يتفق مع التزامات المنشأة ذات الأغراض الخاصة. وفي حال كان الطرح لأدوات دين مرتبطة بأصول، يجب أن يشمل ذلك الآتي: أ. وصف للطريقة التي سستوفى من خلالها التزامات المنشأة ذات الأغراض الخاصة تجاه حاملي الأوراق المالية عن طريق التدفقات النقدية الناتجة عن الأصول. ب. معلومات عن أيّ تعزيزات للقروض، والإشارة إلى من أين قد يحصل أي نقص مستقبلي جوهرى في السيولة وأيّ وجود لدعم للسيولة، والإشارة إلى الأحكام المُعدّة لتغطية مخاطر النقص في الفائدة أو المبلغ الأساسي. ج. تفاصيل أي قرض تمويلي حصلت عليه المنشأة ذات الأغراض الخاصة لغرض تمويل النشاطات المساندة اللازمة لتحقيق أغراضها، بما في ذلك قيمته، وأولويته في السداد،	الملحق ١٤ (أ): محتويات نشرة إصدار أدوات الدين المبنية على ديون أو المرتبطة بأصول ... ١٥. هيكل التمويل واستخدام متحصلات الطرح يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية: ... ٤. وصف لكيفية استخدام التدفقات النقدية بشكل يتفق مع التزامات المنشأة ذات الأغراض الخاصة. وفي حال كان الطرح لأدوات دين مرتبطة بأصول، يجب أن يشمل ذلك الآتي: أ. وصف للطريقة التي سستوفى من خلالها التزامات المنشأة ذات الأغراض الخاصة تجاه حاملي الأوراق المالية عن طريق التدفقات النقدية الناتجة عن الأصول. ب. معلومات عن أيّ تعزيزات للقروض، والإشارة إلى من أين قد يحصل أي نقص مستقبلي جوهرى في السيولة وأيّ وجود لدعم للسيولة، والإشارة إلى الأحكام المُعدّة لتغطية مخاطر النقص في الفائدة أو المبلغ الأساسي. ج. مع عدم الإخلال بالفقرة (ب) أعلاه، تفاصيل عن أي قرض تمويلي ثانوي. ... ٦. بيان بكيفية استخدام متحصلات الإصدار من قبل الراعي.
جى اقترح تعديل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (١٥) من الملحق ١٤ (أ) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.	جى اقترح تعديل الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة (١٥) من الملحق ١٤ (أ) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.	جى اقترح تعديل الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة المتفرعة (أ) من الفقرة الفرعية (٨) من الفقرة (١٥) من الملحق ١٤ (أ) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
جى اقترح تعديل الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة المتفرعة (أ) من الفقرة الفرعية (٨) من الفقرة (١٥) من الملحق ١٤ (أ) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.	جى اقترح تعديل الفقرة الفرعية (١١) و(١٨) من الفقرة (١٥) من الملحق ١٤ (أ) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.	جى اقترح تعديل الفقرة الفرعية (١١) و(١٨) من الفقرة (١٥) من الملحق ١٤ (أ) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
جى اقترح تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الفرعية (٨) من الفقرة (١٥) من الملحق ١٤ (أ) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.	جى اقترح تعديل الفقرة الفرعية (١١) و(١٨) من الفقرة (١٥) من الملحق ١٤ (أ) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.	جى اقترح تعديل الفقرة الفرعية (١١) و(١٨) من الفقرة (١٥) من الملحق ١٤ (أ) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>وأثره على حملة أدوات الدين، إن وُجد.</p> <p>...</p> <p>٦. بيان بكيفية استخدام متحصلات الإصدار من قبل المستفيد من المنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>٧. المصاريف التقديرية للطرح.</p> <p>٨. في حال كان الطرح لأدوات دين مرتبطة بأصول، معلومات تتعلق بالأصول المرتبطة بالهيكل المرتبط بأصول ويشمل ذلك، حيثما يكون ذا علاقة، معلومات عن:</p> <p>أ. فيما يتعلق بالأصول المرتبطة بها أداة الدين:</p> <p>(١) الدول التي سيحتفظ بالأصول فيها وتنظم فيها.</p> <p>(٢) في حال العدد القليل من المتعهدين الذين يمكن تعريفهم بسهولة، وصف عام لكل متعهد. وفي جميع الأحوال الأخرى، وصف للتفاصيل العامة للمتعهدين، والبيئة الاقتصادية، بالإضافة إلى بيانات الإحصائيات العالمية المتعلقة بالأصول التي تم توريقها.</p> <p>...</p> <p>(١١) في حال وجود علاقة تعد جوهرية للإصدار، بين المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي والمتعهد، تفاصيل عن الأحكام الرئيسية لتلك العلاقة.</p> <p>...</p> <p>(١٨) الإشارة في نشرة الإصدار إلى مدى وجود نية لدى المنشأة للتزويد بمعلومات لاحقة للإصدار حول الأوراق المالية المقدّمة في طلب القبول لتداولها، وأداء الأصل المستخدم كضمان. في حال أشارت المنشأة ذات الأغراض الخاصة إلى وجود نية للتزويد بهذه المعلومات، يجب أن يحدّد في نشرة الإصدار المعلومات التي سيتم التزويد بها، ومكان</p>	<p>٧. المصاريف التقديرية للطرح.</p> <p>٨. في حال كان الطرح لأدوات دين مرتبطة بأصول، معلومات تتعلق بالأصول المرتبطة بالهيكل المرتبط بأصول ويشمل ذلك، حيثما يكون ذا علاقة، معلومات عن:</p> <p>أ. فيما يتعلق بالأصول المرتبطة بها أداة الدين:</p> <p>(١) الدول التي سيحتفظ بالأصول فيها وتنظم فيها.</p> <p>(٢) في حال العدد القليل من المتعهدين الذين يمكن تعريفهم بسهولة، وصف عام لكل متعهد. وفي جميع الأحوال الأخرى، وصف للتفاصيل العامة للمتعهدين، والبيئة الاقتصادية، بالإضافة إلى بيانات الإحصائيات العالمية المتعلقة بالأصول التي تم توريقها.</p> <p>...</p> <p>(١١) في حال وجود علاقة تعد جوهرية للإصدار، بين المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي والمتعهد، تفاصيل عن الأحكام الرئيسية لتلك العلاقة.</p> <p>...</p> <p>(١٨) الإشارة في نشرة الإصدار إلى مدى وجود نية لدى المنشأة للتزويد بمعلومات لاحقة للإصدار حول الأوراق المالية المقدّمة في طلب القبول لتداولها، وأداء الأصل المستخدم كضمان. في حال أشارت المنشأة ذات الأغراض الخاصة إلى وجود نية للتزويد بهذه المعلومات، يجب أن يحدّد في نشرة الإصدار المعلومات التي سيتم التزويد بها، ومكان</p>



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة			
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	
	<p>ذات الأعراض الخاصة إلى وجود نية للتزويد بهذه المعلومات، يجب أن يحدّد في نشرة الإصدار المعلومات التي سيتم التزويد بها، ومكان الحصول عليها، والمواعيد التي سيتم فيها التزويد بتلك المعلومات.</p> <p>...</p> <p>ب. فيما يتعلق بمجموعة الأصول المدارة بشكل فعال والمرتبطة بالإصدار:</p> <p>(١) معلومات مساوية لما هو مطلوب وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من القسم رقم (١٥) لإتاحة تقييم النوع والجودة والكفاية والسيولة لأنواع الأصول في المحفظة التي ستضمن الإصدار.</p> <p>(٢) المعايير التي بناءً عليها يمكن القيام بالاستثمار، واسم ووصف المنشأة المسؤولة عن إدارة الاستثمار، ويشمل ذلك وصفاً لتخصص تلك المنشأة وخبرتها، وملخصاً للأحكام ذات العلاقة بإنهاء تعيينها وتعيين منشأة أخرى لإدارة الاستثمار، ووصفاً لعلاقة المنشأة المسؤولة عن إدارة الاستثمار بالأشخاص الآخرين ذوي العلاقة بالإصدار.</p> <p>...</p>	<p>الحصول عليها، والمواعيد التي سيتم فيها التزويد بتلك المعلومات.</p> <p>...</p> <p>ب. فيما يتعلق بمجموعة الأصول المدارة بشكل فعال والمرتبطة بالإصدار:</p> <p>(١) معلومات مساوية لما هو مطلوب وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من القسم رقم (١٥) لإتاحة تقييم النوع والجودة والكفاية والسيولة لأنواع الأصول في المحفظة التي ستضمن الإصدار.</p> <p>(٢) المعايير التي بناءً عليها يمكن القيام بالاستثمار، واسم ووصف المنشأة المسؤولة عن إدارة الاستثمار، ويشمل ذلك وصفاً لتخصص تلك المنشأة وخبرتها، وملخصاً للأحكام ذات العلاقة بإنهاء تعيينها وتعيين منشأة أخرى لإدارة الاستثمار، ووصفاً لعلاقة المنشأة المسؤولة عن إدارة الاستثمار بالأشخاص الآخرين ذوي العلاقة بالإصدار.</p> <p>...</p>	
<p>جرى اقتراح الاستغناء عن الفقرات المتفرعة (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) من الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (١٨) من الملحق ١٤ (أ) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p> <p>و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) من الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (١٨) من الملحق ١٤ (أ) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p> <p>و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) من الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (١٨) من الملحق ١٤ (أ) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p>	<p>الملحق ١٤ (أ): محتويات نشرة إصدار أدوات الدين المبنية على ديون أو المرتبطة بأصول</p> <p>...</p> <p>١٨. المعلومات القانونية</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات القانونية الآتية:</p>	<p>الملحق ١٤ (أ): محتويات نشرة إصدار أدوات الدين المبنية على ديون أو المرتبطة بأصول</p> <p>...</p> <p>١٨. المعلومات القانونية</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات القانونية الآتية:</p>	١٥



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
<p>١٤ (أ) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p> <p>أيضاً جرى اقتراح إضافة الفقرة الفرعية (٢) إلى الفقرة (١٨) من الملحق ١٤ (أ) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p>	<p>١. خلاصة نصوص النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وأي مستندات تأسيس أخرى، على أن تشمل الآتي:</p> <p>أ. أغراض المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.</p> <p>ب. الأحكام المتعلقة بأي حقوق أو قيود أو صلاحيات أو سلطات ممنوحة.</p> <p>٢. أي تعديلات وافقت عليها الهيئة في شأن نموذج النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة التي أصدرت أو تعزم إصدار أدوات دين (إن وجدت).</p> <p>٣. ملخص جميع العقود الجوهرية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي، ويشمل ذلك أي عقود جوهرية لترتيبات التمويل.</p> <p>٤. ملخص جميع العقود مع الأطراف ذوي العلاقة بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.</p> <p>٥. فيما يتعلق بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وشركاته التابعة (إن وجدت)، يجب تضمين المعلومات الآتية:</p> <p>أ. تفاصيل عن الأصول غير الملموسة مثل العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو حقوق النشر أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تُعد جوهرية وتتعلق بأعمال أو ربحية المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت)، وإفادة توضح مدى اعتماد المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت) على تلك الأصول.</p> <p>ب. فيما يتعلق بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وشركاته التابعة (إن وجدت)، تفاصيل أي دعوى قضائية أو</p>	<p>١. خلاصة نصوص النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وأي مستندات تأسيس أخرى، على أن تشمل الآتي:</p> <p>أ. أغراض المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.</p> <p>ب. الأحكام المتعلقة بالشؤون الإدارية والإشرافية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي ولجانهم الرقابية.</p> <p>ج. الأحكام المتعلقة بالحقوق والقيود المتعلقة بالأوراق المالية وعملية التمويل، ويشمل ذلك:</p> <p>(١) أي وعد بعدم طلب قروض جديدة تمنح امتيازات لدائنين جدد.</p> <p>(٢) أي حقوق سيطرة منحت لمستثمرين من قبل المنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>د. الأحكام التي تنظم تعديل حقوق الأوراق المالية أو فئاتها للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، والراعي.</p> <p>هـ. الأحكام التي تنظم التصفية وحل المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، والراعي.</p> <p>و. أي صلاحية تعطي أحد أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، أو الراعي أو الرئيس التنفيذي لدى أي منهما حق التصويت على عقد أو اقتراح له فيه مصلحة.</p> <p>ز. أي صلاحية تعطي أحد أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، أو الراعي أو الرئيس التنفيذي لدى أي منهما حق التصويت على مكافآت تمنح لهم.</p>



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي وشركاته التابعة (إن وجدت) أو مركزهم المالي. أو تقديم إفادة بنفي ذلك.</p>	<p>ح. أي صلاحية تجيز لأعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، أو الراعي أو كبار التنفيذيين لدى أي منهما حق الاقتراض من الراعي.</p> <p>٢. ملخص جميع العقود الجوهرية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي، ويشمل ذلك أي عقود جوهرية لترتيبات التمويل.</p> <p>٣. ملخص جميع العقود مع الأطراف ذوي العلاقة بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.</p> <p>٤. فيما يتعلق بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وشركاته التابعة (إن وجدت)، يجب تضمين المعلومات الآتية:</p> <p>أ. تفاصيل عن الأصول غير الملموسة مثل العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو حقوق النشر أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تُعد جوهرية وتتعلق بأعمال أو ربحية المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت)، وإفادة توضح مدى اعتماد المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت) على تلك الأصول.</p> <p>ب. فيما يتعلق بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وشركاته التابعة (إن وجدت)، تفاصيل أي دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي وشركاته التابعة (إن وجدت) أو مركزهم المالي. أو تقديم إفادة بنفي ذلك.</p>



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة			
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	
جرى اقتراح تعديل الفقرة الفرعية (١٥) من الفقرة (٢٢) من الملحق ١٤ (أ) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.	<p>الملحق ١٤ (أ): محتويات نشرة إصدار أدوات الدين المبنية على ديون أو المرتبطة بأصول</p> <p>...</p> <p>٢٢. المعلومات المتعلقة بأدوات الدين وأحكام الطرح وشروطه</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:</p> <p>...</p> <p>١٥. تفاصيل أي اتفاقيات مع ممثل حاملي أدوات الدين ومن يفوضه (إن وُجد)، واسمه ومكتبه الرئيس، والشروط التي يجوز بموجبها استبداله، والإشارة إلى المكان الذي يجوز فيه للجمهور الاطلاع على نسخ الوثائق التي تحتوي على تفاصيل تبين واجباته.</p> <p>...</p>	<p>الملحق ١٤ (أ): محتويات نشرة إصدار أدوات الدين المبنية على ديون أو المرتبطة بأصول</p> <p>...</p> <p>٢٢. المعلومات المتعلقة بأدوات الدين وأحكام الطرح وشروطه</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:</p> <p>...</p> <p>١٥. تفاصيل أي اتفاقيات مع ممثل حاملي أدوات الدين، واسم ذلك الممثل ووظيفته ومكتبه الرئيس، والشروط التي يجوز بموجبها استبداله، والإشارة إلى المكان الذي يجوز فيه للجمهور الاطلاع على نسخ الوثائق التي تحتوي على تفاصيل تبين واجباته.</p> <p>...</p>	
جرى اقتراح إضافة الملحق ١٤ (ب) إلى مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.	<p>الملحق ١٤ (ب): محتويات نشرة إصدار أدوات الدين المدعومة بأصول</p> <p>يجب أن تحتوي نشرة الإصدار المقدمة لتسجيل وطرح أدوات دين مدعومة بأصول عبر منشأة ذات أغراض خاصة على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى. وفي حال كان لدى المنشئ أو المنشأة ذات الأغراض الخاصة أوراق مالية مدرجة، تستثنى نشرة الإصدار المقدمة لتسجيل وطرح أدوات دين مدعومة بأصول من استيفاء المتطلبات الواردة في الأقسام (٨) و(١١) و(١٢) و(١٣) والفقرة (١) والفقرة (٣) من القسم (١٤) والفقرة (١) من القسم (١٧).</p> <p>١. صفحة الغلاف</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما ينطبق):</p> <p>١. اسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة، والرقم الوطني الموحد لها.</p>	-	١٦.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>٢. اسم المنشئ، وسجله التجاري.</p> <p>٣. اسم الراعي، وسجله التجاري.</p> <p>٤. تاريخ نشرة الإصدار.</p> <p>٥. اسم الإصدار، وحجمه، وعدد أدوات الدين التي سيتم إصدارها. وفي حال كان الطرح عبارة عن برنامج لإصدار أدوات الدين، اسم البرنامج، وحجمه، وعدد أدوات الدين التي سيتم إصدارها.</p> <p>٦. فترة الطرح وشروطه.</p> <p>٧. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٩) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار. وفي حال كان لدى الراعي أو المنشئ أو المنشأة ذات الأغراض الخاصة أوراق مالية مدرجة، بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى أي معلومات تمت إضافتها عبر رابط إلكتروني لمعلومات سبق نشرها على الموقع الإلكتروني للسوق.</p> <p>٢. إشعار مهم</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:</p> <p>١. إشعاراً يوضح الغرض من نشرة الإصدار، وطبيعة المعلومات المذكورة في النشرة.</p> <p>٢. إقرار بالصيغة الآتية:</p> <p>"تحتوي نشرة الإصدار هذه على معلومات قدمت ضمن طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة") وطلب إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي الذين تظهر أسماؤهم في هذه النشرة مجتمعين ومنفردين</p>	



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها النشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة تداول السعودية أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أي جزء منها.</p> <p>و</p> <p>"الأوراق المالية المطروحة صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة مرخص لها من قبل الهيئة. وتحفظ الهيئة بسجل للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وتنظيمها. ولا تصدر الهيئة موافقة على، ولا تكون مسؤولة عن، أحكام الأوراق المالية التي تصدرها المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو هيكل التمويل التي تستخدمها، أو مخاطر الاستثمار أو العوائد المرتبطة بالأوراق المالية. ولا تنظم الهيئة ولا تراقب قيمة أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، ولا تقدم أي اعتمادات أو توصيات عن الأوراق المالية."</p> <p>و</p> <p>"يتحمل المنشئ الذي يظهر اسمه في هذه النشرة كامل المسؤولية عن دقة المعلومات التي قام بالإفصاح عنها في نشرة الإصدار هذه، ويؤكد بحسب علمه واعتقاده، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم الإفصاح عنها في هذه النشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة."</p>	



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة			
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	
	<p>٣. جدول المحتويات يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات نشرة الإصدار.</p> <p>٤. الإحالات المرجعية في حال كان لدى الراعي أو المنشئ أو المنشأة ذات الأغراض الخاصة أوراق مالية مدرجة، يجب أن يتضمن هذا القسم قائمة بالإحالات المرجعية الواردة في هذه النشرة والأقسام المرتبطة بها من هذه النشرة.</p> <p>٥. التعريفات والمصطلحات يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار.</p> <p>٦. دليل معلومات الاتصال يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:</p> <p>١. معلومات الاتصال بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي والمنشئ ومقدم التعزيزات الائتمانية (إن وُجد) وممثلهم، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف وبريدهم الإلكتروني، وموقعهم الإلكتروني.</p> <p>٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التالين وبأي خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني:</p> <p>أ. المستشار المالي. ب. المستشار القانوني. ج. المحاسب القانوني. د. متعهد التغطية (إن وُجد). هـ. مؤسسات السوق المالية المرخص لها عرض الأوراق المالية أو بيعها. و. أمين الحفظ (حيثما ينطبق).</p>		



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>ز. أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>ح. وكالة التصنيف الائتماني.</p> <p>ط. وصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة، وممثل حاملي أدوات الدين المفوض (إن وُجد).</p> <p>ي. جهات الاستلام.</p> <p>ك. الجهة المسؤولة عن إدارة الاستثمار (إن وُجدت).</p> <p>٧. ملخص الطرح</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة نشرة الإصدار كاملة قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري. وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. اسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي والمنشئ والوصي، ووصفهم ومعلومات عن تأسيسهم. ٢. القيمة الاسمية لأداة الدين المطروحة. ٣. استخدام متحصلات الطرح وعملية التمويل. ٤. طريقة الاكتتاب. ٥. طريقة التخصيص ورد الفائض. ٦. فترة الطرح. ٧. معلومات كاملة للحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين. ٨. تفاصيل أدوات الدين. ٩. تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناء على طلب المنشأة ذات الأغراض الخاصة أم بناءً على طلب حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات. ١٠. القيود المفروضة على أدوات الدين. 	



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>١١. تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.</p> <p>١٢. أسماء وعناوين وكلاء الدفع، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.</p> <p>١٣. أسماء وعناوين أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>١٤. تفاصيل عن الاسترداد المبكر لأدوات الدين.</p> <p>١٥. تضمين تفاصيل أي ضمانات متعلقة بأدوات الدين المطروحة (إن وجدت).</p> <p>١٦. إفادة توضح المعاملة الضريبية والزكوية لأدوات الدين المطروحة، وأي التزامات ضريبية وزكوية على حاملي أدوات الدين.</p> <p>١٧. التصنيف الائتماني للمصدر (إن وجد).</p> <p>١٨. التصنيف الائتماني لأدوات الدين.</p> <p>١٩. بيان يؤكد بأن جميع الترتيبات تم تنفيذها لحماية حملة أدوات الدين وفقاً للمادة الرابعة والخمسين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p> <p>٢٠. مخطط هيكل عملية التوريق وشروطه، والأطراف ذوي الصلة.</p> <p>٢١. النسبة التي تمثلها ملكية المنشئ في أدوات الدين من القيمة الاسمية للإصدار.</p> <p>٨. ملخص المعلومات الأساسية</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً للمعلومات الأساسية التي تحتوي عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك:</p> <p>١. تنويه للمستثمرين حول اتخاذ قرار الاستثمار بناءً على قراءة نشرة الإصدار الكاملة وليس ملخص النشرة فقط.</p> <p>٢. وصف للراعي والمنشئ.</p> <p>٣. النظرة العامة إلى السوق الذي يعمل فيه الراعي والمنشئ.</p>	



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>٤. ملخصاً لعملية التمويل للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، ومعلومات الأصول محل التوريق متضمنةً -على سبيل المثال لا الحصر- الآتي: وصف الأصول، طريقة إنشائها، طبيعتها، قيمتها، التدفقات النقدية الناتجة عنها، الحقوق المتعلقة بها، تواريخ الاستحقاق ونسب السداد أو التعثر (حيثما ينطبق)، معايير اختيار الأصول، معايير التغيير في الأصول بعد الطرح كإضافة أصول أو إزالتها أو استبدالها أو تدويرها وآلية إخطار المستثمرين بذلك، أي معلومات أخرى تتعلق بالأصول محل التوريق.</p> <p>٩. عوامل المخاطرة</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:</p> <p>١. الأطراف المشاركة في عملية التوريق، على سبيل المثال لا الحصر: المنشأة ذات الأغراض الخاصة، الراعي، الوصي، المنشئ.</p> <p>٢. السوق.</p> <p>٣. الأصول محل التوريق.</p> <p>٤. الأوراق المالية المطروحة.</p> <p>١٠. معلومات عن السوق والقطاع</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن السوق والقطاع الذي يعمل فيه المنشئ.</p> <p>١١. خلفية عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة وطبيعتها أعمالها</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:</p> <p>١. الاسم الرسمي والرقم الوطني الموحد والعنوان المبين في النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، وعنوان المقر</p>	



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>الرئيس للمنشأة إذا كان مختلفاً عن العنوان المبين في النظام الأساسي لها.</p> <p>٢. تاريخ تأسيس المنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>٣. الغرض من المنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>٤. مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>٥. تاريخ تعيين جميع أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>٦. تفاصيل عن مناصب عضوية مجالس الإدارة الأخرى الحالية والسابقة لجميع أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، على أن تتضمن اسم الكيان والشكل القانوني له، وتاريخ بداية ونهاية العضوية، والقطاع الذي يعمل فيه ذلك الكيان.</p> <p>٧. تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، إن وجدت.</p> <p>٨. تفاصيل عن أي إعسار في السنوات الخمس السابقة لمنشأة كان أي من أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة معيناً من قبل المنشأة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها، إن وجد.</p> <p>٩. ملخص عقود عمل أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>١٠. تقرير يوضح المصالح المباشرة وغير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة وكبار التنفيذيين والمنشئ وأي من أقربائهم في أدوات دين المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو شركاته التابعة، إن وجدت، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.</p>	



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>١١. أي صلاحية تتعلق بإدارة محفظة الأصول أو أدوات الدين، والأطراف المخوَّلة بممارستها.</p> <p>١٢. أي أصول تملكها أو ستملكها المنشأة خلاف محفظة الأصول محل التوريق.</p> <p>١٣. أي التزامات على المنشأة ذات الأغراض الخاصة خلاف أدوات الدين الصادرة عنها، مع بيان أي قيود أو صلاحيات تتعلق بأداة الدين.</p> <p>١٢. خلفية عن المنشئ وطبيعة أعماله</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:</p> <p>١. الاسم الرسمي ورقم السجل التجاري والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيس للمنشئ إذا كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.</p> <p>٢. تاريخ تأسيس المنشئ.</p> <p>٣. أسهم المنشئ المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الاسمية للأسهم ووصفها.</p> <p>٤. وصف تنظيمي للمجموعة يوضح موقع المنشئ داخل المجموعة (إن وُجدت).</p> <p>٥. الطبيعة العامة لأعمال المنشئ.</p> <p>٦. تفاصيل عن أي انقطاع في أعمال المنشئ أو شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ(١٢) شهراً الأخيرة.</p> <p>٧. إقرار يفيد بعدم وجود نية لإجراء أي تغيير جوهري لطبيعة النشاط وإن كان هناك نية لذلك، وجب تقديم وصف مفصل عن هذا التغيير وتأثيره في نشاط المنشئ وربحيته.</p> <p>١٣. الهيكل التنظيمي للمنشئ</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:</p>	



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>أ. هيكل تنظيمي يوضح مجلس إدارة المنشئ واللجان الرقابية والوظائف التي يقوم بها كبار التنفيذيين.</p> <p>ب. الاسم الكامل ووصف للمؤهلات المهنية والعلمية ومجالات الخبرة وتاريخ التعيين لجميع أعضاء مجلس إدارة المنشئ وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المنشئ، مع توضيح استقلالية العضو من عدمها وهل هو تنفيذي أم غير تنفيذي.</p> <p>ج. تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المنشئ، إن وجدت.</p> <p>د. تفاصيل عن أي إعسار في السنوات الخمس السابقة لمنشأة كان أي من أعضاء مجلس إدارة المنشئ أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المنشئ معيناً من قبل المنشأة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها، إن وجد.</p> <p>هـ. تقرير يوضح المصالح المباشرة وغير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة المنشئ وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المنشئ وأي من أقربائهم في أسهم أو أدوات دين المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو المنشئ أو شركاته التابعة، إن وجدت، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.</p> <p>و. التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب ساري المفعول أو مزعم إبرامه عند تقديم نشرة الإصدار فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أي من كبار التنفيذيين أو أي من أقربائهم مصلحة في الأصول محل التوريق، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.</p> <p>ز. معلومات عن لجان مجلس الإدارة بما في ذلك أسماء أعضاء تلك اللجان وملخص</p>	



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>الاختصاصات التي تعمل بموجبها كل لجنة.</p> <p>١٤. المعلومات المالية عن المنشئ والأصول محل التوريق</p> <p>أ. يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن المنشئ وشركاته التابعة (إن وُجدت) للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة (أو لآخر ثلاث قوائم مالية سنوية تم نشرها في حال كان لدى المنشئ أو المنشأة ذات الأغراض الخاصة أوراق مالية مدرجة) والفترة المشمولة في القوائم المالية الأولية لمتطلبات الملحق (١١) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة:</p> <p>١. جداول مقارنة للمعلومات المالية إضافةً إلى مناقشة وتحليل إدارة المنشئ لتلك المعلومات المالية. ويجب أن تكون جداول المقارنة:</p> <p>أ. معدةً على أساس موحد.</p> <p>ب. مستخرجة من دون تعديلات جوهرية من القوائم المالية المراجعة.</p> <p>٢. محتوية على معلومات مالية مقدمة بشكل يتفق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للمنشئ. يجب إعداد تقرير صادر عن المحاسب القانوني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (٢١) لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في أي من الأحوال الآتية:</p> <p>أ. إذا كان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية للمنشئ عن أي من السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية</p>	



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>الخاضعة لهذه النشرة (أو عن أيّ من السنوات المالية الثلاث الخاضعة لهذه النشرة في حال كان لدى المنشئ أو المنشأة ذات الأغراض الخاصة أوراق مالية مدرجة).</p> <p>ب. في حال إجراء أي تغييرات هيكلية في المنشئ خلال السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة (أو عن أيّ من السنوات المالية الثلاث الخاضعة لهذه النشرة في حال كان لدى المنشئ أو المنشأة ذات الأغراض الخاصة أوراق مالية مدرجة).</p> <p>ج. في حال إجراء أي تغيير جوهري في السياسات المحاسبية للمنشئ.</p> <p>د. في حال إجراء أو إلزام إجراء أي تعديل جوهري للقوائم المالية المراجعة والمعلنة خلال الفترات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.</p> <p>٣. يجب تقديم معلومات عن مؤشرات الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات للمنشئ.</p> <p>٤. بالنسبة إلى المديونيات، يجب إعداد كشف على أساس موحد في أحدث تاريخ ممكن من الناحية العملية يتضمن الآتي:</p> <p>أ. تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لأدوات الدين الصادرة والقائمة، والموافق عليها ولم يتم إصدارها، والقروض لأجل، مع التمييز بين القروض المشمولة بضمان شخصي، أو غير المضمونة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن (سواء أقدم المنشئ أم</p>	



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>غيره رهناً لها) أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.</p> <p>ب. تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لجميع القروض الأخرى أو المديونيات بما في ذلك السحب على المكشوف من الحسابات المصرفية، والالتزامات تحت القبول وائتمان القبول أو التزامات الشراء التأجيري، مع التمييز بين القروض والديون المشمولة بضمان شخصي أو غير المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.</p> <p>ج. تحليل وتصنيف جميع الرهونات والحقوق والأعباء على ممتلكات المنشئ وشركاته التابعة، إن وجدت، والمنشأة ذات الأغراض الخاصة أو تقديم إقرار ينفي ذلك.</p> <p>د. تحليل لأي التزامات محتملة أو ضمانات، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.</p> <p>هـ. تفاصيل أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي منحه المنشئ أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية، إضافةً إلى أسماء أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو القائمين بعرض أو طرح الأوراق المالية أو الخبراء الذين حصلوا على أي من تلك الدفعات أو المنافع، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.</p>	



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>ب. أداء الأصول محل التوريد خلال السنوات الثلاث السابقة لطلب تسجيل أدوات الدين وطرحها، على أن يتضمن -على سبيل المثال لا الحصر- التدفقات النقدية الناتجة عنها ونسب السداد أو التعثر.</p> <p>ج. وصف الأصول محل التوريد على أن تتضمن بحد أدنى الآتي:</p> <p>١. طريقة إنشاء الأصول.</p> <p>٢. الطبيعة القانونية للأصول.</p> <p>٣. قيمة الأصول.</p> <p>٤. الحقوق المرتبطة بالأصول.</p> <p>٥. معايير اختيار الأصول.</p> <p>٦. معايير وضوابط التغيير في الأصول بعد الطرح كإضافة أصول أو إزالتها، وآلية إخطار المستثمرين بذلك.</p> <p>١٥. هيكل التمويل واستخدام متحصلات الطرح</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:</p> <p>١. معلومات تتعلق بالهيكل المالي تتضمن الآتي:</p> <p>أ. استخدام متحصلات الطرح من قبل المنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>ب. طبيعة مطالبات حاملي أدوات الدين بالعوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة، وآلية تنفيذ المنشأة على الأصول للوفاء بتلك المطالبات.</p> <p>ج. تفاصيل عن أي ضمانات لصالح المنشأة ذات الأغراض الخاصة، ويشمل ذلك وصفاً للأصول المضمونة وأي حقوق لاستبدال تلك الأصول، أو</p>	



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>وصفاً لأي تفاوت في تلك الأوراق المالية.</p> <p>٢. وصف لأي التزامات على المنشأة ذات الأغراض الخاصة ذات علاقة بالصفقة، بما في ذلك ترتيب الأولوية في أي دفعات.</p> <p>٣. تفاصيل عن أي صلاحيات استثمار مرتبطة بأصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>٤. وصف لكيفية استخدام التدفقات النقدية بشكل يتفق مع التزامات المنشأة ذات الأغراض الخاصة، على أن يشمل ذلك الآتي:</p> <p>أ. وصف للطريقة التي ستُستوفى من خلالها التزامات المنشأة ذات الأغراض الخاصة تجاه حاملي أدوات الدين عن طريق التدفقات النقدية الناتجة عن الأصول.</p> <p>ب. معلومات عن أي تعزيزات ائتمانية (إن وُجدت)، والإشارة إلى من أين قد يحصل أي نقص مستقبلي جوهري في السيولة وأي وجود لدعم للسيولة، والإشارة إلى الأحكام المُعدّة لتغطية مخاطر النقص في الفائدة أو المبلغ الأساسي.</p> <p>ج. تفاصيل أي قرض تمويلي حصلت عليه المنشأة ذات الأغراض الخاصة لغرض تمويل النشاطات المساندة اللازمة لتحقيق أغراضها، بما في ذلك قيمته، وأولويته في السداد، وأثره على حملة أدوات الدين، إن وُجد.</p> <p>د. الإشارة إلى أي معايير لاستثمار فوائض السيولة المؤقتة، ووصف</p>	



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>للأشخاص المسؤولين عن ذلك الاستثمار.</p> <p>هـ. كيفية تحصيل المبالغ فيما يتعلق بالأصول.</p> <p>و. ترتيب أولوية الدفعات من قبل المنشأة ذات الأغراض الخاصة لحاملي الفئة ذات العلاقة من أداة الدين.</p> <p>ز. تفاصيل عن أي ترتيبات أخرى تعتمد عليها دفعات الفائدة والمبلغ الأساسي للمستثمرين.</p> <p>٥. بيان بكيفية استخدام متحصلات الإصدار من قبل المستفيد من المنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>٦. المصاريف التقديرية للطرح.</p> <p>٧. في حال كان الطرح لأدوات دين مدعومة بأصول، معلومات تتعلق بالأصول المرتبطة بالهيكل المدعوم بأصول ويشمل ذلك، حيثما يكون ذا علاقة، معلومات عن:</p> <p>أ. فيما يتعلق بالأصول الداعمة لأداة الدين:</p> <p>(١) الدول التي سيحتفظ بالأصول فيها وتنظم فيها.</p> <p>(٢) وصف عام للملتزمين الرئيسيين، ووصف عام للقطاعات التي إليها الأصول التي تم توريقها، بالإضافة إلى أي بيانات متعلقة بتلك الأصول.</p> <p>(٣) الطبيعة القانونية للأصول.</p> <p>(٤) تواريخ انتهاء أو استحقاق الأصول، حيثما ينطبق.</p> <p>(٥) كمية الأصول.</p> <p>(٦) أي قروض لتقدير نسبة أو مستوى الضمانات، حيثما ينطبق.</p>	



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>(٧) طريقة الحصول على الأصول أو إنشائها، وفيما يتعلق بالقروض أو ترتيبات الديون، المعايير الرئيسية للإقراض والإشارة إلى أي قروض لا تستوفي تلك المعايير وأي حقوق أو التزامات للقيام بالمزيد من الدفعات المقدمة.</p> <p>(٨) الإشارة إلى أي إقرارات مهمة أو ضمانات مقدمة للمنشأة ذات الأغراض الخاصة تتعلق بالأصول.</p> <p>(٩) أي حقوق في استبدال الأصول ووصف للإجراءات ونوع الأصول التي ستستبدل، وفي حال وجود صلاحية لاستبدال الأصول بأصول من فئة أو جودة مختلفة، بيان بذلك التأثير مع وصف لتأثير الاستبدال.</p> <p>(١٠) وصف لأي شهادات/بوليصات تأمين ذات علاقة بالأصول، وأي تركيز على مؤمن واحد يجب أن يفصح عنه إذا كان ذلك جوهرياً للصفحة.</p> <p>(١١) في حال وجود علاقة تعد جوهرياً للإصدار، بين المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو المنشئ والملتزم، تفاصيل عن الأحكام الرئيسية لتلك العلاقة.</p> <p>(١٢) في حال احتواء الأصول على التزامات ليست متداولة بشكل فعال في سوق مالية، وصف للأحكام والشروط الرئيسية لتلك الالتزامات.</p> <p>(١٣) في حال احتواء الأصول على أسهم متداولة في سوق، يجب تضمين الآتي:</p>	



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>(أ) وصف للأوراق المالية.</p> <p>(ب) وصف للسوق التي يُتداول فيها، ويشمل ذلك تاريخ تأسيسها، وكيفية نشر معلومات عن السعر، ومؤشر قيمة التداولات اليومية، ومعلومات عن وضع السوق في الدولة، واسم الجهة التنظيمية للسوق.</p> <p>(ج) المواعيد التي تُنشر فيها أسعار الأوراق المالية ذات العلاقة.</p> <p>(١٤) وصف لطريقة وتاريخ البيع أو التحويل أو الإحالة أو التنازل عن الأصول أو أيّ حقوق أو التزامات مرتبطة بهذه الأصول للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، أو حيثما ينطبق، الإجراءات والمدة الزمنية التي سُنستمر خلالها متحصلات الإصدار بشكل كامل من قبل المنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>(١٥) اسم وعنوان والنشاطات الرئيسية لمنشئ الأصول المورقة، حيثما ينطبق.</p> <p>(١٦) اسم وعنوان والنشاطات الرئيسية لأيّ مشرف أو وكيل الحساب أو من يعادلها، مع ملخص لمسؤوليات ذلك المشرف أو وكيل الحساب وعلاقتها بمنشئ هذه الأصول، وملخص بالأحكام ذات العلاقة بإنهاء تعيين المشرف أو وكيل الحساب وتعيين بديل لهما.</p> <p>(١٧) اسم وعنوان ووصف مختصر للآتي:</p>	



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>(أ) أي طرف نظير في عملية مبادلة أو أي مزود لأي نوع من تعزيزات القروض أو السيولة.</p> <p>(ب) البنوك التي لديها الحسابات الرئيسية للعملية.</p> <p>(١٨) دون الإخلال بالمعلومات الواجب الإفصاح عنها بموجب هذه القواعد، الإشارة في نشرة الإصدار إلى مدى وجود نية لدى المنشأة للتزويد بمعلومات لاحقة للإصدار حول الأوراق المالية المقدمة في طلب القبول لتداولها، وأداء الأصل المستخدم كضمان. في حال أشارت المنشأة ذات الأغراض الخاصة إلى وجود نية للتزويد بهذه المعلومات، يجب أن يحدّد في نشرة الإصدار المعلومات التي سيتم التزويد بها، ومكان الحصول عليها، والمواعيد التي سيتم فيها التزويد بتلك المعلومات.</p> <p>ب. فيما يتعلق بمجموعة الأصول المدارة بشكل فعال والمرتبطة بالإصدار:</p> <p>(١) معلومات مساوية لما هو مطلوب وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٤) من القسم رقم (١٥) لإتاحة تقييم النوع والجودة والكفاية والسيولة لأنواع الأصول في المحفظة التي ستضمن الإصدار.</p> <p>(٢) المعايير التي بناءً عليها يمكن القيام بالاستثمار، واسم ووصف الجهة المسؤولة عن إدارة الاستثمار، ويشمل ذلك وصفاً لتخصص تلك الجهة وخبرتها، وملخصاً للأحكام ذات العلاقة بإنهاء تعيينها وتعيين جهة</p>	



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>أخرى لإدارة الاستثمار، ووصفاً لعلاقة الجهة المسؤولة عن إدارة الاستثمار بالأشخاص الآخرين ذوي العلاقة بالإصدار.</p> <p>ج. تقييم الأصول المرتبطة بأداة الدين، بحسب ما هو معلوم، فيما يتعلق بالآتي:</p> <p>(١) إذا كانت الورقة المالية متداولة في السوق أو سوق أخرى موافق عليه من قبل الهيئة، تقييم على أساس السوق المتوسط بناءً على سعر السوق المعتمد من قبل المستشار المالي.</p> <p>(٢) فيما يتعلق بالأصول التي لا تدرج ضمن (١) أعلاه، تقييم من قبل مقيم آخر للأصول وأي تدفقات نقدية أو تدفقات دخل، وفي هذه الحالة يجب أن يكون المقيم:</p> <p>أ) شخصاً غير المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو المستشار المالي أو تابع لأيٍّ منهم.</p> <p>ب) أن يكون مؤهلاً بشكل مناسب ولديه الخبرات ذات العلاقة في تقييم فئة الأصول ذات العلاقة.</p> <p>٣) تفاصيل عن أي صلاحيات استثمار مرتبطة بأصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>١٦. إفاادات الخبراء</p> <p>إذا كانت نشرة الإصدار تشمل إفاادة أعهما خبير، وغب تضمين مؤهلات الخبير وهل لذلك الخبير أو لأي من أقاربه أي أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في الراعي أو المنشئ أو أي شركة تابعة لأيٍّ منهما (إن وُجدت)، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر</p>	



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>إفادته ضمن نشرة الإصدار بصيغتها ونصها كما ترد في نشرة الإصدار وأنه لم يسحب تلك الموافقة.</p> <p>١٧. الإقرارات</p> <p>يجب على أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة والمنشئ إقرار الآتي:</p> <p>١. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، أو المنشئ أو أي شركة تابعة لأيٍّ منهما (إن وُجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الشهور الاثني عشر الأخيرة.</p> <p>٢. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذه النشرة، لم تُمنح أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي من قبل المنشئ أو أي شركة تابعة لأيٍّ منهما (إن وُجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية.</p> <p>٣. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للمنشئ أو أي شركة تابعة لأيٍّ منهما (إن وُجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة، إضافةً إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار.</p> <p>٤. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأي من أقربائهم أي أسهم أو مصلحة من أي نوع</p>	



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>في المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو المنشئ أو في أي شركة تابعة لأي منهم (إن وجدت).</p> <p>١٨. المعلومات القانونية</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات القانونية الآتية:</p> <p>١. خلاصة نصوص النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وأي مستندات تأسيس أخرى، على أن تشمل الأحكام المتعلقة بأي حقوق أو قيود أو صلاحيات أو سلطات ممنوحة.</p> <p>٢. أي تعديلات وافقت عليها الهيئة في شأن نموذج النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة التي أصدرت أو تعتزم إصدار أدوات دين (إن وجدت).</p> <p>٣. ملخص جميع العقود الجوهرية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والمنشئ، ويشمل ذلك أي عقود جوهرية لترتيبات التمويل.</p> <p>٤. ملخص جميع العقود مع الأطراف ذوي العلاقة بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>٥. تفاصيل أي دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال المنشأة ذات الأغراض أو مركزها المالي. أو تقديم إفادة بنفي ذلك.</p> <p>١٩. متعهد التغطية</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن متعهد تغطية الطرح (إن وجد)، تشتمل على الآتي:</p> <p>١. اسم متعهد التغطية وعنوانه.</p> <p>٢. الشروط الرئيسة لاتفاقية التعهد بالتغطية.</p> <p>٢٠. المصاريف</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف الطرح.</p>	



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>٢١. الإعفاءات يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعفت الهيئة المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي والمنشئ منها.</p> <p>٢٢. المعلومات المتعلقة بأدوات الدين وأحكام الطرح وشروطه يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:</p> <p>١. القيمة الإسمية للطرح. ٢. معلومات كاملة للحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين. ٣. تفاصيل أدوات الدين. ٤. مخطط هيكل أدوات الدين والتدفقات النقدية المرتبطة بها. ٥. سعر طرح أدوات الدين. وفي حال كان من غير الممكن تحديد سعر طرح أدوات الدين قبل نشر نشرة الإصدار، فيجب تضمين آلية تسعير أدوات الدين، وبيان يفيد بأنه سيتم تحديد سعر الطرح ضمن ملحق التسعير قبل بداية الطرح، مع عدم الإخلال بالتزام المصدر بتقديم جميع المعلومات اللازمة للمستثمرين التي تمكنهم من الوصول إلى قرار مبني على إدراك ودراية. ٦. طريقة الاكتتاب. ٧. تفاصيل عن الاسترداد المبكر للطرح. ٨. أسماء وكلاء الدفع وعناوينهم، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين. ٩. تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين. ١٠. تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناءً على طلب الراعي أم بناءً على طلب حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات.</p>	



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>١١. وصف حالات الإخلال بشروط وأحكام أدوات الدين التي تؤثر على حقوق حاملي أدوات الدين، والإجراءات التي ستتخذ في هذه الحالات.</p> <p>١٢. الإجراءات والفترة الزمنية لتخصيص أدوات الدين وتسليمها، وفي حال وجود شهادة ملكية مؤقتة، تُقدّم تفاصيل إجراءات تسليم هذه الشهادة وتبديلها.</p> <p>١٣. وصف للقرارات والتصاريح والموافقات التي تم أو سيتم إصدار وطرح أدوات الدين بناءً عليها.</p> <p>١٤. طبيعة الضمانات والرهنات والالتزامات المقرر تقديمها لضمان الطرح.</p> <p>١٥. تفاصيل أي اتفاقيات مع ممثل حاملي أدوات الدين ومن يفوضه (إن وُجد)، واسمه ومكتبه الرئيسي، والشروط التي يجوز بموجبها استبداله، والإشارة إلى المكان الذي يجوز فيه للجمهور الاطلاع على نسخ الوثائق التي تحتوي على تفاصيل تبين واجباته.</p> <p>١٦. وصف ما إذا كان الإصدار من الدرجة الثانية في الأولوية لديون أو أدوات دين أخرى للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>١٧. وصف للأنظمة السارية ذات العلاقة بالطرح.</p> <p>١٨. تفاصيل أي قيود على نقل ملكية أدوات الدين.</p> <p>١٩. التاريخ المتوقع لبدء التداول بأدوات الدين إذا كان من الممكن للراعي توقع ذلك التاريخ.</p> <p>٢٠. في حالة الطرح العام أو الخاص في أسواق دولتين أو أكثر في الوقت نفسه، وكان قد تم أو سوف يتم حجز شريحة من أدوات</p>	



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>الدين لبعض هذه الأسواق، يجب تضمين تفاصيل عن تلك الشريحة.</p> <p>٢٣. التعهدات الخاصة بالاكتتاب يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن طلب وتعهدات الاكتتاب وعملية التخصيص وتفاصيل السوق المالية.</p> <p>٢٤. المستندات المتاحة للمعاينة يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن المكان في المملكة الذي يتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن ٣ أيام قبل بدء الطرح).</p> <p>١. النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي والمنشئ والمستندات التأسيس الأخرى.</p> <p>٢. أي مستند أو أمر يجيز طرح الأوراق المالية على الجمهور.</p> <p>٣. كل عقد أفصح عنه بموجب الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة (١) من القسم (١٣) من هذا الملحق، أو مذكرة تحتوي على تفاصيل أي اتفاق غير محرر.</p> <p>٤. جميع التقارير والخطابات والمستندات الأخرى، وتقديرات القيمة والبيانات التي يعدها أي خبير ويضمّن أي جزء منها أو الإشارة إليه في نشرة الإصدار.</p> <p>٥. القوائم المالية السنوية المراجعة للمنشئ لكل من السنوات الثلاث المالية السابقة مباشرة لنشر نشرة الإصدار، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية.</p> <p>٢٥. تقرير المحاسب القانوني يجب إرفاق القوائم المالية المراجعة للمنشأة ذات الأغراض الخاصة لكل من السنوات المالية</p>	



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة			
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	
	<p>الثلاث التي تسبق مباشرة نشر نشرة الإصدار، إضافةً إلى أحدث قوائم مالية أولية.</p> <p>٢٦. الضمانات</p> <p>عند تقديم ضمان أو رهن أو أي التزام مماثل، يجب تضمين المعلومات التالية:</p> <p>١. تفاصيل أحكام وشروط ونطاق الضمان أو الرهن أو أي التزام مماثل، بما في ذلك أي اشتراطات لتطبيق الضمان أو الرهن أو الالتزام المماثل.</p> <p>٢. نسخ من تقرير المحاسب القانوني وتقرير أعضاء مجلس الإدارة حول حسابات الشركة الضامنة.</p>		
	<p>الملاحق ١٧: محتويات مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق لمُصدر لا توجد لديه أوراق مالية مدرجة في السوق</p> <p>...</p> <p>٥. دليل الشركة</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي (حيثما ينطبق):</p> <p>...</p> <p>٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين، وبأيّ خبير أو جهة تُسببت إليها إفادة أو تقرير في مستند التسجيل، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني:</p> <p>...</p> <p>ز. ممثل حاملي أدوات الدين ومن يفوضه (إن وُجد).</p> <p>...</p> <p>١٨. المعلومات المتعلقة بأدوات الدين</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:</p> <p>...</p>	<p>الملاحق ١٧: محتويات مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق لمُصدر لا توجد لديه أوراق مالية مدرجة في السوق</p> <p>...</p> <p>٥. دليل الشركة</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي (حيثما ينطبق):</p> <p>...</p> <p>٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين، وبأيّ خبير أو جهة تُسببت إليها إفادة أو تقرير في مستند التسجيل، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني:</p> <p>...</p> <p>ز. ممثل حاملي أدوات الدين.</p> <p>...</p> <p>١٨. المعلومات المتعلقة بأدوات الدين</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:</p> <p>...</p>	١٧
<p>جى اقتراح تعديل الفقرة المتفرعة (ز) من الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (٥) من الملحق (١٧) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p> <p>كما جرى اقتراح تعديل الفقرة الفرعية (١٢) من الفقرة (١٨) من الملحق (١٧) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p>			

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>١٢. تفاصيل أي اتفاقيات مع ممثل حاملي أدوات الدين ومن يفوضه (إن وُجد)، واسمه ووظيفته ومكتبه الرئيس، والشروط التي يجوز بموجبها استبداله، والإشارة إلى المكان الذي يجوز فيه للجُمهور الاطلاع على نسخ الوثائق التي تحتوي على تفاصيل تبين واجباته.</p> <p>...</p>	<p>١٢. تفاصيل أي اتفاقيات مع ممثل حاملي أدوات الدين، واسم ذلك الممثل ووظيفته ومكتبه الرئيس، والشروط التي يجوز بموجبها استبداله، والإشارة إلى المكان الذي يجوز فيه للجُمهور الاطلاع على نسخ الوثائق التي تحتوي على تفاصيل تبين واجباته.</p> <p>...</p>
<p>جرى اقتراح تعديل الفقرة المتفرعة (و) من الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (٦) من الملحق (١٨) من مشروع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p>	<p>الملحق ١٨: محتويات مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق مُصدر لديه أوراق مالية مدرجة في السوق</p> <p>...</p> <p>٦. دليل الشركة</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي (حيثما ينطبق):</p> <p>...</p> <p>٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين، وبأيّ خبير أو جهة تُسبت إليها إفادة أو تقرير في مستند التسجيل، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني، وبيان بأنه تم الحصول على عدم ممانعة أيّ خبير أو جهة تُسبت إليها إفادة أو تقرير في مستند التسجيل على استخدام أسمائهم وشعاراتهم:</p> <p>...</p> <p>و. ممثل حاملي أدوات الدين ومن يفوضه (إن وُجد).</p>	<p>الملحق ١٨: محتويات مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق مُصدر لديه أوراق مالية مدرجة في السوق</p> <p>...</p> <p>٦. دليل الشركة</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي (حيثما ينطبق):</p> <p>...</p> <p>٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين، وبأيّ خبير أو جهة تُسبت إليها إفادة أو تقرير في مستند التسجيل، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني، وبيان بأنه تم الحصول على عدم ممانعة أيّ خبير أو جهة تُسبت إليها إفادة أو تقرير في مستند التسجيل على استخدام أسمائهم وشعاراتهم:</p> <p>...</p> <p>و. ممثل حاملي أدوات الدين.</p>

٥) التعديلات المقترحة على قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها بالمقارنة مع النصوص الحالية:

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها			
الإيضاحات	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	
جرى اقتراح إضافة تعريف "التعزيزات الائتمانية" في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.	التعزيزات الائتمانية: لأغراض أدوات الدين المدعومة بأصول، يقصد بها الإجراءات والوسائل التي يتم اتخاذها بهدف تعزيز الجدارة الائتمانية لإصدار أدوات الدين المدعومة بأصول؛ وذلك من خلال تقليل احتمالية التعثر في سداد الأصول محل التوريد أو احتمالية تأثر المستثمرين بالخسائر المحتملة الناتجة عن عدم كفاية التدفقات النقدية للأصول محل التوريد.	-	١.
جرى اقتراح إضافة تعريف "الملتزم الرئيسي" في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.	الملتزم الرئيسي: يقصد به في القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الشخص الذي تبلغ حصته ١٠٪ أو أكثر من إجمالي قيمة محفظة الأصول محل التوريد.	-	٢.
جرى اقتراح تعديل تعريف "المستفيد" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.	المستفيد من المنشأة ذات الأغراض الخاصة: يقصد به لأغراض القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الشخص الذي تُؤسس المنشأة ذات الأغراض الخاصة لغرض حصوله على التمويل اللازم من خلال إصدار أدوات دين، وفقاً لأحكام القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.	المستفيد: يقصد به لأغراض القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، الشخص الذي تُؤسس المنشأة ذات الأغراض الخاصة لغرض حصوله على التمويل اللازم من خلال إصدار أدوات دين، وفقاً لأحكام القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.	٣.